التطبيقات المعاصرة للجعالة «دراسة فقهية مقارنة»

د. غسان محمد الشيخ

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المشارك، بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية،
كلية الإنسانيات والعلوم - جامعة عجمان
البريد الإلكتروني: g.alchikh@ajman.ac.ae

(قدم للنشر في ١٨/ ٠١/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٢/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تبرز أهمية إعادة دراسة «عقد الجعالة» من كونه يلبي حاجة الناس المعاشية، في ظل حركة الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ لأنه يمكن تكييف كثير من المعاملات المالية المعاصرة عليه دون غيره من العقود، وأما مشكلة البحث فتكمن في ضرورة معرفة مشروعية التطبيقات المعاصرة للجعالة، والكشف عن عدّة تطبيقات مالية معاصرة للجعالة، والإجابة علىٰ مسائل جزئية منها: ما مدىٰ جواز أن يكون الجعل في عقد الجعالة حصة شائعة من العمل أو الناتج؟ وأي حكم يُعتمد في المعاملات المالية التي يتجاذبها تكييفان، أحدهما يجعلها جائزة، والآخر يجعلها محرمة. وتتجلىٰ أهداف الدراسة في الإجابة عن الأسئلة السابقة، التأكيد علىٰ حقيقة عقد الجعالة وماهيته، وإظهاره بشكل أوسع؛ بتنزيله علىٰ جملة من المعاملات المالية المعاصرة، الاستفادة بنحو أكبر من مرونة عقد الجعالة، واستخدامه في تكييف المعاملات المالية المعاصرة، وإضافة جملة من التطبيقات المالية المعاصرة للجعالة.واعتمدت الدراسة علىٰ المنهج الاستقرائي التأصيلي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، ومما خلصت إليه: أهمية الجعالة؛ لإمكانية تنزيل أحكامها علىٰ مجموعة كبيرة من المعاملات المالية المعاصرة. وإضافة عدّة تطبيقات مالية جديدة معاصرة للجعالة، والتنبيه علىٰ بعض التطبيقات التي لا يمكن تخريجها علىٰ الجعالة. وجواز أن يكون الجعل في عقد الجعالة، حصة شائعة من العمل أو الناتج؛ وأن الجهالة هنا لا تؤثر. والمعاملة المالية التي يتجاذبها تكييفان، الأول يجعلها جائزة، والثاني يجعلها محرمة، الراجح أن تلحق بالأشبه بناء علىٰ أمارات وأدلة تفيد ذلك.

الكلمات المفتاحية: التكييف، الجعالة، الإجارة، الاستصناع، المزارعة.

Contemporary applications of royalty: a comparative study

Dr. Ghassan Mohamed Alchikh

Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Humanities and Sciences - Ajman University
Email: g.alchikh@ajman.ac.ae

(Received 06/09/2020; accepted 17/12/2020)

Abstract: The importance of re-examining the "royalty contract" emerges from the fact that it meets the people's pension needs, in light of the contemporary economic life movement; because many contemporary financial transactions can be adapted to it without other contracts. As for the research problem and its questions, it lies in the necessity to know the legitimacy of contemporary applications of the royalty, and to answer partial questions, including: How permissible is the royalty in the reward contract to be a common share of the work or the product? Any ruling that is adopted in financial transactions that attracts two adaptations, one of which makes it permissible, and the other makes it forbidden. The study aims to answer the previous questions, Emphasis on the truth and the nature of the royalty contract, showing it more broadly; and downloading it to a collection of contemporary financial transactions and making greater use of the flexibility of the royalty contract, and using it in adapting ontemporary financial transactions.

The study relied on the inductive and deductive approach, and From the results I got:

A. Earnings importance, as its provisions can be applied to a wide range of contemporary financial transactions, and it is more likely that it is permissible.

B. It is permissible for the royalty to be a common share of the work or the product in the royalty contract, therefore, ignorance here does not affect.

C. If the financial transaction is attracted by two adaptations, the first makes it permissible and the second makes it forbidden, then it is more likely that it will be attached to similar signs and evidence to that effect.

Key Words: Adaptation, royalty, leasing, manufacturing, farming.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن عظمة الفقه الإسلامي تَكْمن في غناه المتجلي فيما يمتلكه من القواعد والأصول التي تبنىٰ عليها الأحكام الشرعية، الأمر الذي جعله صالحًا لكل زمان ومكان، ولكن تبقىٰ حاجة ماسة إلىٰ إعمال الفكر، من أجل رد الوقائع والمستجدات المعاصرة، وتصنيفها تحت أمهات العقود الشرعية؛ وذلك من أجل مواكبة تطور حياة الناس، فالفقه الإسلامي كالكائن الحي ينمو بصفة دائمة طالما نمت الحياة، وقد جاءت هذه الدراسة؛ لتؤكّد وتساهم في تحقيق هذا الغرض.

*** أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- بيان وإظهار عظم الفقه الإسلامي، واستيعابه ومواكبته للتطور السريع الحاصل في حياة الناس الاقتصادية، وصلاحه لكل زمان ومكان.

- تزويد المكتبة الإسلامية ببحوث علمية فقهية معاصرة، للاستفادة منها والبناء عليها من قبل الدارسين والمتخصصين.

- تلبية حاجة الناس في ظل حركة الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ فقد ظهرت معاملات مستجدة كثيرة، أغلبها تندرج تحت باب الجعالة دون غيره.

- إن هذه الدراسة أعطت عقد الجعالة حقه من الدراسة والبحث، وجمعت متفرقات كثيرة متعلقة به، مما لا يجده الدارس في مكان واحد، وسهّلت عليه الإفادة

منها سواء في المعالجة أو المصادر.

❋ مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في ضرورة معرفة مشروعية التطبيقات المعاصرة للجعالة، والكشف عن عدّة تطبيقات مالية جديدة معاصرة للجعالة، والإجابة علىٰ جملة من المسائل الجزئية منها:

– ما مدىٰ جواز أن يكون الجعل في عقد الجعالة حصة شائعة من العمل أو الناتج؟

– أي حكم يُعتمد في المعاملات المالية التي يتجاذبها تكييفان، أحدهما يجعلها جائزة، والآخر يجعلها محرمة.

– ما مدىٰ إمكانية تنزيل أحكام عقد الجعالة علىٰ واقع معاملات مالية معاصرة مثل: تحصيل الديون، وشراء أو بيع السلع والمنتجات... إلخ؟ لقد ذكر الباحث ست عشرة معاملة معاصرة.

❋ أهداف البحث:

تتجلىٰ أهداف البحث في الآتي:

– التأكيد علىٰ حقيقة عقد الجعالة وماهيته، وإظهارها بشكل أوسع وأوضح، من خلال تنزيله علىٰ جملة من المعاملات المالية المعاصرة .

– الاستفادة بشكل أكبر من مرونة عقد الجعالة، واستخدامه في تكييف المعاملات المالية المعاصرة – التي ربما لا وجه لمشروعيتها سوىٰ تخريجها علىٰ الجعالة – وإضافة جملة من التطبيقات المالية المعاصرة الجديدة للجعالة.

– بيان حكم جملة من المسائل المالية المعاصرة التي يتجاذبها تكييفان، أحدهما

يجعلها جائزة، والثاني يجعلها محرمة؛ فقد تُكيّف المسألة الواحدة بأكثر من تكييف، وإذا كان ذلك جائزاً ما الضوابط؟ وكيف تتم عملية الترجيح بين التكييفين؟ وهل وقع ذلك عند فقهائنا القدامىٰ ومدارسهم الفقهية؟ وإذا كان قد وقع ما الأمثلة؟ وما الأدلة؟ وكيف نوقشت؟ وكيف يمكن الاستفادة من استثناءات الفقهاء في تلكم القضايا وغيرها؟ وما علة هذه الاستثناءات؟ وهل يمكن للفقهاء المعاصرين التخريج عليها؟

– بيان مدىٰ مشروعية أن يكون الجعل في عقد الجعالة حصة شائعة من العمل أو الناتج، وهل هذه الجهالة مما تفضي إلىٰ النزاع؟

– توضيح وبيان عدم صواب ما ذهب إليه بعض الباحثين من مشروعية جعالة السلع والخدمات مع الكفالة.

*** الدراسات السابقة:**

لقد تناول بعض الفقهاء المعاصرين هذا الموضوع بالدراسة، فقد صدر بحث موجز مقرون ببحث الاستصناع بعنوان: «الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي»، للدكتور شوقي أحمد دنيا، نشره البنك الإسلامي للتنمية، وكان بحثاً رصيناً مفيداً، فقد طرح قضايا ومسائل في الجعالة جديدة لاسيما في تطبيقات عقد الجعالة،كذلك صدر بحث للعلامة الدكتور عبد الستار أبو غدة ﷺ، بعنوان «الجعالة وتطبيقاتها في عقود الصيانة» نشرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وهو بحث فيه ابتكار وجدّية تتمثل في التماس إمكانية تكييف عقود الصيانة عليها، انطلاقاً من العنصر المميز لها وهو جوازها مع جهالة العمل والاكتفاء بتحديد النتيجة، وهناك دراسة لـــ عبد الله بن إبراهيم علي القاضي، بعنوان: «التطبيقات المعاصرة للجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي» رسالة ماجستير

- جامعة اليرموك - الأردن ٢٠١٠م، وبحث بعنوان: «تطبيقات معاصرة علىٰ عقد الجعالة»، لـ جمال الفرا وعبد المجيد محمود السلام، منشورة في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.المجلد:٨، العد:٢٠١٢ , ٢م، ودراسة لـــ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشواي.٢٠١٠م، بعنوان: «الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة» - رسالة ماجستير - المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.الرياض، ودراسة بعنوان: «عقد الجعالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني» رسالة ماجستير- جامعة آل البيت، الأردن ٢٠١٠م، ودراسة لـــ غدير أحمد خليل الشيخ، بعنوان: «عقد الجعالة وتطبيقاته باستخدام الهندسة المالية كأداة لتمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية» - رسالة دكتوراه - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن ٢٠١٣م، ودراسة لـ حسين يعقوب العالم، بعنوان: «الجعالة والتطبيقات المعاصرة في المصارف» مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد:٢٨، ص:(٧٧-٩١) أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية - مركز البحوث والنشر والاستشارات. ٢٠١٦م.

وهذه الدراسات قيمة ومفيدة إلا أنها غير شاملة لجميع جوانب الجعالة، فهناك عدّة أسئلة مهمة، لم تجب عليه تلك الدراسات منها: ما مدىٰ إمكانية تطبيق عقد الجعالة علىٰ معاملات مالية يتعذّر تكييفها علىٰ وجه عقد الإجارة؟ وإذا كان ذلك ممكنـًا، ما هي المعايير والضوابط لإمكانية ذلك؟ وما مدىٰ مشروعية أن يكون الجعل في عقد الجعالة حصة من الناتج، وهل هذه الجهالة مما تفضي إلىٰ النزاع؟

أجابت هذه الدراسة عن تلكم الأسئلة وأضافت أيضا مجموعة جديدة من التطبيقات المعاصرة للجعالة، وأوضحت وبيّنت عدم صواب بعض الباحثين في ما

اتجهوا إليه من مشروعية بعض التطبيقات المعاصرة للجعالة.

*** منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، ويتمثل المنهج الاستقرائي التأصيلي بتتبع واستقراء ما جاء عن الجعالة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما ذكره الفقهاء القدامىٰ - لاسيما المذاهب الأربعة - والمعاصرين، من أقوال وأدلة ومناقشات دارت بينهم، ويتمثل المنهج التحليلي الاستنباطي بتحريرها والتحقق من صحة نسبة الأقوال إلىٰ قائلها، ثم الموازنة بين الآراء ومناقشتها وتحليلها وتعليلها؛ للوصول إلىٰ الراجح من أقوال الفقهاء بناء علىٰ الدليل الأقوىٰ دون تعصب أو هوىٰ.

*** خطة البحث:**

تتكون الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول: تعريف الجعالة والألفاظ ذات الصلة بها وأركانها وأحكامها**، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجعالة.
  - المطلب الثاني: مشروعية الجعالة.
  - المطلب الثالث: أركان الجعالة.
  - المطلب الرابع: العلاقة بين الإجارة والاستصناع، والمساقاة والمزارعة.
  - المطلب الخامس: أحكام عقد الجعالة.

- **المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للجعالة، وفيه ستة عشر مطلباً:**
  - المطلب الأول: تحصيل الديون
  - المطلب الثاني: شراء أو بيع السلع والمنتجات
  - المطلب الثالث: السمسرة
  - المطلب الرابع: الانتفاع من المواقع الإلكترونية في بيع السلع والخدمات
  - المطلب الخامس: الحصول علىٰ تسهيلات تمويلية مشروعة
  - المطلب السادس: عقود امتياز استغلال التنقيب علىٰ البترول وما في حكمها
  - المطلب السابع: عقود امتياز إدارة المشروعات
  - المطلب الثامن: أعمال الصيانة
  - المطلب التاسع: تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم
  - المطلب العاشر: إصلاح الأرض الزراعية
  - المطلب الحادي عشر: إصلاح الأشجار
  - المطلب الثاني عشر: الحصول علىٰ تسهيلات عمل أو وظيفة
  - المطلب الثالث عشر: بطاقات التخفيض
  - المطلب الرابع عشر: الجوائز علىٰ المسابقات العلمية النافعة ونحوها
  - المطلب الخامس عشر: تعدين عملة البتكوين
  - المطلب السادس عشر: جعالة السلع والخدمات مع الكفالة
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات**

***

المبحث الأول
الجعالة وأركانها وأحكامها

وفيه خمسة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف الجعالة.**

لغةً:

الجُعل بالضم الأجر وهو اسم لما يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به، ويُطلق أيضاً علىٰ ما يُعطاه المجاهد ليستعين به علىٰ جهاده، وقد سُمّي بذلك في الإطلاقين لأنه شيءٌ يُجْعَل، يقال: جعلت له جعلاً، والجِعالة بكسر الجيم وقيل بالتثليث[1] اسم لما يجعل للإنسان علىٰ فعل شيء.

واصطلاحاً: للجعالة عدّة تعريفات وهي متقاربة:

عرفها المالكية: بأنها «عقد معاوضة علىٰ عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض»[2]، وعرفها الشافعية: بأنها «التزام عوض معلوم علىٰ عمل معين معلوم، أو مجهول يَعْسُر ضَبْطُهُ»[3]، وعرفها الحنابلة: بأنها «تسمية مال معلوم لمَنْ يعمل للجاعل عملاً مباحاً لو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/ ١١١)، مختار الصحاح، الرازي (١/ ٥٨)، تاج العروس، الزبيدي (٢٨/ ٢٠٩)، تهذيب اللغة،الأزهري (١/ ٢٤٠)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة (٢/ ١٢٦).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٤٥٢).

(٣) نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٥).

كانت مجهولة»[1]، وأما الحنفية فيفهم من كلامهم أنهم لا يختلفون مع جمهور الفقهاء في مفهوم الجعالة، غير أنهم يرون فيها جهالة وقمارا؛ لذلك قالوا بالتحريم[2].

كما تلاحظ التعريفات مختلفة في الألفاظ متفقة في المعنىٰ عموما، إلا أن الباحث يميل إلىٰ تعريف الحنابلة؛كونه قيد العمل بالإباحة وهذا قيد مهم للغابة؛ ليخرج العمل المحرم.

ويطلق علىٰ الجعالة «الوعد بجائزة» في القانون المدني المعاصر[3]، كالتزام بمكافأة لمن يكتشف علاجاً لمرض عضال كالسرطان، أو لمن يحفظ القرآن أو يتفوق في النجاح في دراسته أو نحوه، أو لمن يثبت شجاعة في دحر قوات العدو وتحطيم آلياته أو طائراته.

***

(١) شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٣/ ١٤٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٠٣).

(٣) قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (٢٨١).

*** المطلب الثاني: مشروعية الجعالة.**

عقد الجعالة جائز عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا علىٰ مشروعيتها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف:٧٢] صُوَاع: الصاع بمعنىٰ المكيال أو الإناء يشرب به، وجمعه: صيعان[2]، زعيم: كفيل، قال القرطبي ﷺ: «والزعيم والكفيل والحميل والضمين والقبيل سواء»[3]، ووجه الاستدلال أنهم جعلوا لمن ردَّ الصواع حمل بعير وهو من باب الجعالة[4].

اعترض علىٰ الاستدلال: بأن الآية تتحدّث عن شرع من قبلنا وهو ليس شرع لنا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأن الآية ليس فيها ما يدل علىٰ أنها ملزمة قضاء، بل حتىٰ الذين استدلوا به لم يلزموا من قال: لـمَنْ جاءني بكذا حمل بعير، الوفاء بما قال؛ لأن هذا الحمل لا يُدْرىٰ مما هو، أمَنْ لؤلؤ، أو من ذهب، أو من رماد، أو من تراب... فهم أول مخالف لها؛ لذلك لا يصح الاحتجاج بها[5].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٤٥٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٥)، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ (٣/ ٢٣٨)، منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) المعجم الوسيط، مادة: صوع.

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ٢٣١).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٥٨)، (١٦/ ١٧٣).

(٥) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٨/ ٢٠٥).

أُجيب عن الاعتراض: بأن علماء الأصول قالوا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فضلا علىٰ أنه جاء في شرعنا ما يؤيّد المشروعية، جاء في السنة النبوية. وأما القول بأن الآية ليست ملزمة قضاء فصحيح، لكنها دلت علىٰ المشروعية، أما وجوب الالتزام فؤخذ من طريق آخر، هو أن المتسبب ضامن وإن لم يتعد، وأما القول بأن المحتج هو أول من خالف، فليس دقيقا، بل إن المعاملة قد تكون ملزمة إن كان الجعل معروفا ومحددا بالعرف.

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما روىٰ أبو سعيد الخدري ﷺ: (أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أَتَوْا حَيًّا من أحياء العرب، فلم يُقْروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيِّد أولئك، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتىٰ نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: وما أدراك، إنها رقية؛ خذوها واضربوا لي فيها بسهم)[1]. فالحديث فيه جواز الجعالة علىٰ ما ينتفع به المريض من دواء أو رُقية. وسائر الأعمال كذلك[2].

اعترض علىٰ هذا الاستدلال: أنه لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه ليس فيه إلا الإباحة، ولا يفيد إلزام الجاعل بما التزمه من الجعل، وهذا يسقط الاحتجاج، وإن قيل بأن الجاعل قد وعد بالجعل، فالصحيح أن ليس كل وعد يجب الوفاء به وإنما

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١٥٦).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٥).

يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترضه الله فقط[1].

أُجيب عن هذا الاعتراض: بمثل ما أجيب عنه سابقًا، وبخصوص الوعد فإن الإنسان يستطيع أن يلزم نفسه ويصبح الوفاء واجبا عليه كما في النذر وغيره.

ومن السنة أيضًا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لصحابته في معركة حنين: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه)[2]. فالحديث يدل علىٰ جواز الجعالة حتىٰ لو كان العوض مجهولاً، وهذا الحديث يشهد أيضًا لمتأخري الحنابلة الذين يقولون بجواز أن يكون الجعل إذا حصل بالعمل جزءاً شائعًا في المتحصّل، ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول قائد الجيش: «من دلَّ علىٰ حصن فله ثلث ما فيه»[3]، **وكذلك جاء في السنة** (أنه ﷺ كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات، ويجعل لهم علىٰ ذلك عمالة – أي جعلا – فقال ابنا عمه: «الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث»، لو بعثتنا علىٰ هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون)[4] يعنيان العُمَالة.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة علىٰ جواز عقد الجعالة، قال الماوردي ﷺ: «علىٰ أن الإجماع

---

(١) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٨/ ٢٠٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم (٣١٤٢)، (٤/ ١١٤٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٧)، القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية (ص١٧٠)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٢٩١).

(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٠٧٣)، (٢/ ٧٥٢)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٦٨)، مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ بن سعد (٣/ ٤٧٨).

منعقد علىٰ جوازها لما تدعو إليه الحاجة من ضالة، أو عمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالة، فجاز أن يجعل له جعلا كالإجارة والقراض»[1].

رابعًا: من المعقول:

أن حاجة الناس قد تدعو لعقد الجعالة؛ لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة[2].

وذهب الحنفية[3]: إلىٰ عدم جواز عقد الجعالة إلا في رد العبد الآبق؛ لما فيها من الجهالة والغرر، فالجاعل لا يدري يدفع أم لا يدفع، والعامل القائم بالعمل لا يدري ما يحتاجه من مجهود لإنجاز العمل وربما يبذل مجهودا كبيرا ومع ذلك لا ينجز شيئا مما طلبه الجاعل، كما أن فيه نوع من المقامرة، كما أن العامل مجهول والعقد مع المجهول لا ينعقد دون القبول... يقول السرخسي: «لو قال مَنْ رده فله كذا ولم يخاطب به قومًا بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئا، ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا»[4].

نُوقشت هذه الأدلة: بأن المال الموجب - الجعل - لا يذهب إلا بعد حصول المقصود وهو الشيء الذي أراده الجاعل؛ لأن المجعول له لا يستحق المال إلا بعد

(١) الحاوي، الماوردي (١٥/ ١٠٦).

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٥).

(٣) المبسوط، السرخسي (٢٣/ ١٤٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٠٣).

(٤) المبسوط، السرخسي (١١/ ١٨).

عمله في تحقيق شرط الواعد، وإذا لم يتمكن لم يخسر مالاً عائدا له ابتداء حتىٰ يكون قماراً، وأما قولهم: بأن العامل مجهول... فغير مسلم به؛ لأن العامل في الجعالة كالمعين القابل بعد تقديم الجهد في تحقيق شرط الوعد، وهذا دليل علىٰ قبوله وإن لم يكن معينا حين وعد الموجب بالجعل إذ لو لم يقبل لما شرع بالعمل حتىٰ أنجزه. وأما جهالة العمل، فقد جاءت أحاديث صحيحة بجوازه تجعل الجعالة علىٰ خلاف القياس حالها كحال بيع السلم.

يرىٰ الباحث بأن الراجح جواز عقد الجعالة لسلامة وقوة أدلة الجمهور التي سبق ذكرها.

***

*** المطلب الثالث: أركان الجعالة.**

للجعالة ثلاثة أركان[1] هي: العاقدان (الجاعل والعامل)، والمعقود عليه (العوض، والعمل)، والصيغة، وفيما يأتي التفصيل:

الركن الأول: العاقدان ويقصد بهما الجاعل والعامل، ويشترط **في الجاعل** شرطان[2]:

الأول: أهلية التعاقد وهي التمييز عند المالكية، والبلوغ عند الشافعية والحنابلة، فيُشترط أن يكون الجاعل مطلق التصرف، بأن يكون تصرفه صحيحاً، فيما يجعله عوضاً سواء كان مالكاً أو غير مالك، فدخل بذلك الولي وخرج الصبي، والمجنون والسفيه.

الثاني: أن يكون الجاعل مختاراً، فإن كان مكرها فلا يصح جعله.

ويشترط **في العامل** إضافة إلىٰ أهلية التعاقد وهي التمييز عند المالكية، والبلوغ عند الشافعية والحنابلة، الشروط الآتية:

الأول: أن يكون العامل مأذوناً له بالعمل من صاحب المال، فإذا عمل العامل من غير إذنه بأن كان له مال ضائع فجاء به إليه، لم يستحق الجعل؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض.

الثاني: أن يكون العامل قادراً علىٰ العمل، فيصح ممن هو أهل له، ولو صبياً مميزاً كما قال المالكية، أو مجنوناً، أو محجوراً عليه بسفه، بخلاف صغير لا يقدر

(١) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤/ ٦٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٥)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠، ٩٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

علىٰ العمل؛ لأن منفعته معدومة، فالجعالة معه كاستئجار أعمىٰ للحفظ، ويجوز أن يكون العامل غير معين كقوله: من رد عليَّ ضالتي فله كذا.

الثالث: أن العامل لا يستحق العوض إلا بالفراغ من العمل، فإن شرط له جعلًا علىٰ رد البعير الشارد، فرده إلىٰ باب الدار ففر منه، أو مات قبل أن يسلمه، لم يستحق شيئًا من الجعل؛ لأن المقصود هو الرد، والجعل في مقابلته ولم يوجد منه شيء[1].

الركن الثاني: المعقود عليه (الجعل والعمل).

يشترط في الجعل (العوض) شروط هي[2]:

أولاً: أن يكون مالًا مقصودًا، فإن كان غير مقصود كالدم والخمر ونحوه، فلا يجوز.

ثانيًا: أن يكون معلومًا جنسًا وقدراً؛ لأن جهالته تُفسد العقد، فلو كان مجهولاً كقوله: من رد مالي أو ضالتي، فله ثوب أو أعطيه شيئًا، فلا يجوز؛ لأن الجعالة عقد معاوضة، فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح؛ ولأنه لا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل؛ ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد، أو لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض[3].

ويحصل علم الجعل بالمشاهدة إن كان معينًا، وبالوصف إن كان في الذمة، فلو قال: من رد ضالتي فله ما تحمله، وكان ما تحمله معروفًا للعامل، صح العوض وإلا فلا.

---

(١) المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤/ ٦٠)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ١١٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٥)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠، ٩٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ١١٠).

بعض المسائل المهمة التي تتعلق بالجعل:

المسألة الأولىٰ: إنْ شرط له جعلا مجهولاً فعمل، استحق أجرة المثل؛ لأن كل عقد وجب المسمىٰ في صحيحه، وجب المثل في فاسده، كالبيع والنكاح؛ ولأن عقد الجعالة عقد جوّز للحاجة.

خلاصة القول: إنه يشترط في العوض ما يشترط في الثمن، فما لا يصح ثمناً لكونه مجهولاً أو نجساً لا يصح أن يكون جعلًا، ويستحق العامل أجرة المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجلد ميتة، فإن لم يكن مقصوداً كدم، فلا شيء للعامل، هذا من حيث الأصل العام، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة، إلا أنه **وقع الخلاف في تحقيق مناط معلومية الجعل** في بعض المسائل التي سيشير إليها الباحث عند الحديث عن المسائل التي يتجاذبها تكييفان، والاستثناءات التي سيتم عرضها في المسألة الثانية التالية.

المسألة الثانية: ما لا يشترط فيه معلومية الجعل.

يحسن بيان المسائل الفقهية التي استثناها الفقهاء من اشتراط معلومية الجعل؛ للاعتماد عليها عند الحديث عن المسائل الفقهية المعاصرة من أجل تخريجها عليها، وهذه الاستثناءات وفقاً للآتي:

أولاً: المالكية رحمهم الله استثنوا ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يجاعل غيره علىٰ أن يغرس له أصولاً حتىٰ تبلغ حداً معيناً، فتكون هي والأصل بينهما؛ فإنه يجوز[1].

(١) قال صاحب التاج والإكليل: «شرط الجعل أن يكون معلوما مقدرا كالإجارة، ومن المدونة: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل، وذكر ابن لبابة هذا فقال: قال=

الثانية: المجاعلة علىٰ اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضي، أي معلوم كثلث مما يحصله، فإنه جائز علىٰ الأظهر عند المالكية، وقد روي عن مالك أنه لا يجوز[1].

الثالثة: المجاعلة علىٰ الحصاد أو جذ النخل علىٰ جزء منه يسميه، بأن يقول له: جذ من نخلي ما شئت أو احصد من زرعي ما شئت، علىٰ أن لك من كل ما تحصد أو تجذ، جزء كذا لجزء يسميه، ووجهه أنه لا يلزم واحداً منهما[2].

ثانياً: استثنىٰ الشافعية رحمهم الله حالتين:

الأولىٰ: أن يجاعل قائد الجيش لمن يدل علىٰ فتح حصن، أو قلعة للكفار المحاربين جعلاً منها؛ فإنه يجوز مع جهالة العوض؛ للحاجة إلىٰ مثل ذلك وقت الحرب.

الثانية: «ما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة ونقله في الكبير عن صاحب العدة، وقال الماوردي هي جعالة فاسدة، وصرح بذلك الشافعي في الأم»[3].

=ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا، وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به، ولا جعله جعلا إلا خصلتان: في الذي يجعل لرجل علىٰ أن يغرس له أصولا حتىٰ تبلغ حد كذا، ثم هي والأصل بينهما فإن نصف هذا لا يجوز بيعه، وفي الذي يقول: القط زيتوني فما لقطت من شيء فلك نصفه فإن هذا يجوز. ابن رشد: يريد وبيعه لا يجوز» (٧/ ٥٩٤).

(١) انظر: التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (٧/ ٥٩٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٧٣).

ثالثًا: استثنىٰ الحنابلة ﷺ حالتين كذلك، الحالة الأولىٰ التي أشار إليها الشافعية والحالة الثانية حيث قالوا: يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول الجاعل: من رد ضالتي فله ثلثها[1].

رأي الباحث: بعد عرض هذه الاستثناءات، يثار السؤال التالي: هل يمكن للفقهاء المعاصرين أن يخرّجوا حاجة الناس اليوم إلىٰ معاملات مالية فيها شيء من الجهالة في العوض، علىٰ هذه الحاجة التي أشار إليها فقهاء المذاهب الأربعة ﷺ؟

بعد النظر والتأمل في هذه الاستثناءات التي قررها فقهاؤنا ﷺ، نجد أنهم تساهلوا في موضوع معلومية الجعل في الجعالة للحاجة أو للإرفاق[2]، لاسيما وأن أصل مشروعية الجعالة كان لرفع الحرج والمشقة، وهذا ما قرره فحل من فحول الفقهاء القدامىٰ ﷺ الإمام العز بن عبد السلام ﷺ في القواعد الكبرىٰ فقد قال ﷺ: «وكذلك يشترط في بعض التصرفات كالبيع والإجارة، الوجود، والقدرة علىٰ التسليم وانتفاء الأغرار السهلة الاجتناب، ولا يشترط ذلك في قراض ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة....فإن ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها»[3] مع التذكير بأن فقهاءنا القدامىٰ ﷺ عللوا منع جهالة الجعل بعدم وجود الحاجة، وعدم وجود من يرغب في العمل إذا لم يعلم المقابل، وهذا كله قد زال.

ومن هنا إذا تم ترجيح عدم اشتراط معلومية الجعل في بعض الحالات في عقد

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٦/ ٣٩١).

(٢) انظر: العزيز في شرح الوجيز، الرافعي (٤/ ٦٢٥)، (١٠/ ١١٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٧٣).

(٣) القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام (٢/ ٥٢٥).

الجعالة وفقًا للضوابط التي أشار إليها فقهاؤنا ﷺ، فإن هذا الاتجاه سوف يلبي حاجة الناس ومتطلباتهم المالية والاقتصادية والمعاشية المعاصرة؛ كون عقد الجعالة لا يشترط فيه معلومية العمل، ولا معلومية الجعل عند الحاجة أو الضرورة.

يشترط في العمل شروط هي:

أولاً: أن يكون مباح[1] الانتفاع به شرعًا، فلا تجوز الجعالة علىٰ ما يحرم نفعه كالغناء والزَّمْر وسائر المحرمات.

ثانيًا: أن يكون فيه كلفة[2]، فلا عوض فيما لا كلفة فيه، كقوله: من دلني علىٰ مالي، فله كذا فدله عليه وهو بيد غيره؛ لأن ما كلَّفه به لا يقابل بالعوض.

ثالثًا: أن يكون هذا العمل ليس متعينًا علىٰ العامل شرعًا، فإن كان قد تعين عليه رده، فلا يستحق شيئًا من العوض، فإن قال: من رد مالي فله كذا فرده من تعين عليه لغصب ونحوه، فلا يستحق العوض المشروط؛ لأن ما تعين عليه شرعًا لا عوض له عليه.

---

(١) من ذلك إذا قال أحد لآخر: اقترض لي مبلغًا من المال ولك علىٰ كل مائة عشرة، أجاز ذلك الحنابلة إذا كانت هذه الجعالة علىٰ الاقتراض، وليس علىٰ الكفالة؛ لأنها جعالة علىٰ فعل مباح. **قال ابن قدامة**: «لو قال: اقترضْ لي من فلان مائةً، ولك عشرة، فلا بأس، وقول قائل: اكفُل عني، ولك ألف، لم يجز، وذلك لأنَّ قوله: اقترضْ لي، ولك عشرة جُعَالةٌ علىٰ فِعْلٍ مباحٍ، فجازت، كما لو قال: ابْنِ لي هذا الحائط ولك عشرة، وأمَّا الكفالةُ، فإنَّ الكفيل يلزمُهُ الدَّينُ، فإذا أدّاه وَجَبَ له علىٰ المكفول مثله، فصار كالقرض، فإذا أَخَذَ عوضا، صارَ القرضُ جارّا للمنفعة، فلم يجز». المغني، ابن قدامة (٦/ ٩٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ١٠٩).

رابعاً: أن يقوم العامل بتسليم المردود إلىٰ صاحبه، فلو تلف منه قبل تسليمه، ولو بعد دخول دار المالك لكن قبل تسليمه، فلا عوض له، ولا يشترط أن يكون العمل معلوماً، فلا فرق في العمل بين كونه معلوماً، وكونه مجهولاً عَسُرَ عِلْمُهُ للحاجة، فإن لم يعسر علمه اشترط ضبطه، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله، وعرضه وارتفاعه، وما يبنىٰ به، وفي الخياطة يُعدّ وصفها ووصف الثوب كالإجارة. أما صحتها علىٰ المعلوم فأولىٰ[1]، ومثال ذلك قوله: من رد علي ضالتي من مكان كذا فله كذا، وهذا هو الأصح.

الركن الرابع: الصيغة

وهي من طرف الجاعل، أما العامل، فلا يشترط له صيغة، ومن ثم فلا يشترط فيها قبول العامل باللفظ، ولو كان معيناً؛ لأن المعتبر فعله كما في الوكالة[2]، ولا تبطل برده، نعم لو قال له العامل: أرد لك دابتك أو سيارتك، ولي دينار، فقال له: نعم أو رده كفىٰ. وإنما كانت الصيغة ركناً؛ لأن الجعالة معاوضة.

ويشترط في الصيغة عدم التأقيت عند المالكية والشافعية[3]؛ لأن التأقيت قد يفوت الغرض منها، فلو قال: من رد علي ضالتي إلىٰ شهر كذا، فله كذا لم يصح كما في القراض؛ لأن تقدير المدة مُخل بمقصود العقد، فقد لا يظفر به فيها، فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض، وذهب الحنابلة إلىٰ صحة كون الجعالة مؤقتة[4].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٦)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٩٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠، ١٠٨).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٢/ ٦٢)، حاشية البجيرمي، البجيرمي (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٩٤).

*** المطلب الرابع: العلاقة بين الجعالة والإجارة والاستصناع والمزارعة والمساقاة والمضاربة.**

أولاً: العلاقة بين الجعالة والإجارة:

تُعرّف الإجارة بأنها عقد علىٰ منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم(١)، عند النظر والمقارنة بين مفهوم الجعالة والإجارة، نجد بأن الجعالة أعم من الإجارة، بمعنىٰ أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالإجارة جزء من الجعالة، فكل إجارة جعالة وليس كل جعالة إجارة، ومن هناك تختلف الجعالة عن الإجارة من عدّة وجوه(٢):

الأول: صحة الجعالة علىٰ عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع ونحوه، في حين أن الإجارة لا تصح علىٰ عمل مجهول بل لا بدّ أن يكون العمل معلوما للعاقدين وإلا كانت الإجارة فاسدة، وهذا فارق جوهري بينهما.

الثاني: صحة الجعالة مع عامل معين أو غير معين؛ لأنه قد يحتاج الإنسان إلىٰ إنجاز عمل لا يتمكن منه معين، ومَنْ يتمكن منه ربما لا يكون حاضراً، وربما لا يعرفه المالك(٣)، بينما في عقد الإجارة يُشترط أن يكون الأجير معينا فلا تصح الإجارة مع جهالة الأجير أو المؤجر؛ لعدم صحة الإيجاب والقبول، وذلك سواء في إجارة العين التي ترد علىٰ منفعة متعلقة بعين معينة، أو إجارة الذمة التي ترد علىٰ منفعة متعلقة

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٩٤)، المعايير الشرعية (ص٣٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٥٢)، (١٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ١٠٧).

بالذمة، ومن هنا وقع خلاف بين الجمهور والحنفية، فالجمهور يرون إمكانية انعقاد الجعالة مع عامل غير معين وقد سبق شرح ذلك في مناقشة أدلة الحنفية، بينما لا يرىٰ الحنفية إمكانية ذلك.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل؛ لأن الجاعل تعاقد معه علىٰ إنجاز العمل كالبرء من المرض، إن كان الجعل علىٰ الشفاء، فلا يستحق العامل شيئا إلا به، أما في الإجارة فإن الأجرة تستحق بأحد أمور ثلاثة:١. الاشتراط ٢. التعجيل لو من غير اشتراط ٣. باستيفاء المنفعة[1].

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول؛ لأنها تجوز مع إبهام العامل وجهالته، فيكفي العمل، وإنما صح ذلك للحاجة فقد يحتاج الإنسان إلىٰ إنجاز عمل لا يتمكن منه معين، ومن يتمكن منه ربما لا يكون حاضراً، وربما لا يعرفه المالك، فإذا أطلق الاشتراط وشاع ذلك، يسارع من يتمكن منه إلىٰ تحصيل العوض؛ فاقتضت مصلحة العقد احتماله[2]، بينما لا بد من تلفظ المستأجر بالقبول في عقد الإجارة؛ لأن صحة العقد تتوقف علىٰ الرضا، وهو أمر خفي لا يطلع عليه أحد؛ لذلك أنيط الحكم بسبب ظاهر هو الإيجاب والقبول.

الخامس: صحة الجعالة مع جهالة العوض في بعض الأحوال الاستثنائية بسبب الحاجة، أو الإرفاق وقد سبق ذكر ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠٠)، الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. غسان الشيخ (ص١٨٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ١٠٧).

السادس: يُشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل عند بعض الفقهاء[1].

السابع: الجعالة عقد جائز غير لازم يستطيع كل من المتعاقدين فسخ العقد وقد سبق بيان ذلك، بينما في الإجارة العقد لازم لا يستطيع أحد المتعاقدين رفعه إلا بموافقة الآخر؛ ولأن العقد قد تم، وفسخه يترتب عليه ضرر، وزاد الحنابلة: أنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة[2].

ثانياً: العلاقة بين الجعالة والاستصناع:

يُعرّف الاستصناع بأنه عقد علىٰ بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها ولا يلزم أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً[3]. عند النظر والمقارنة بين مفهوم الجعالة والاستصناع، نجد بأن الجعالة أعم من الاستصناع، بمعنىٰ ان بينهما عموم وخصوص وجهي، فيتفقان في أنهما عقدان شرط فيهما العمل، ويفترقان من عدّة وجوه[4]:

الأول: إن عقد الاستصناع عقد جائز ومشروع عند الحنفية خلافا للمالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهب إلىٰ عدم مشروعيته إلا علىٰ سبيل بيع السلم، أما عقد الجعالة فهو مشروع عند الجمهور خلافا للحنفية الذين ذهبوا إلىٰ عدم مشروعيته إلا في العبد الآبق.

الثاني: إن المعقود عليه في عقد الاستصناع خاص بالصناعات علىٰ رأي الشافعية

(١) عند المالكية والشافعية، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢١٠).

(٣) انظر: اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، د.غسان الشيخ (ص١٨٠).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٢٥)، (١٥/ ٢٠٨)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٥٠٧).

خلافا للجمهور، أما في عقد الجعالة فعام في الصناعات وغيرها.

الثالث: إن محل الاستصناع يجب أن يكون فردا شائعا في جنسه، أما في عقد الجعالة فيصح علىٰ عمل معلوم معين، أو مجهول.

الرابع: إن تلفظ العامل بالقبول شرط لصحة عقد الاستصناع، بخلاف عقد الجعالة فلا يشترط تلفظ العامل بالقبول.

الخامس: إن تعين العامل شرط لا بد منه لصحة عقد الاستصناع، أما في عقد الجعالة؛ فلا يشترط ذلك بل تصح مع عامل معين أو غير معين.

سادساً: إن عقد الاستصناع لازم عند جمهور الحنفية ما عدا الصاحبين[1]، أما عقد الجعالة عقد غير لازم.

سابعا: يشترط في عقد الاستصناع أن يكون الثمن معلوما عند إبرام العقد، بينما في عقد الجعالة قد يصح مع الجهالة عند الضرورة أو الحاجة كما سبق بيانه، وعندما يكون جزء شائعا من الجعل المتحصل[2].

إن المتأمل والناظر المتفحّص في أوجه اختلاف الجعالة عن الإجارة والاستصناع لاسيما ما يتعلق بجهالة العمل، وكذلك عدم اشتراط معلومية الجعل في بعض المسائل، يدرك الأهمية الكبيرة جداً لعقد الجعالة؛ كونه يمكن أن يستوعب الكثير من المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية المعاصرة.

ثالثاً: العلاقة بين الجعالة وبين المساقاة والمزارعة:

تُعرَّف المساقاة بأنها دفع شجر إلىٰ من يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، وأما

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٢٨)، (١٥/ ٢٠٨).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٢٦).

المزارعة فهي دفع أرض زراعية إلىٰ مَنْ يقوم بزرعها ويكون الخارج بينهما، بالنظر والمقارنة نلاحظ بأن الجعالة أوسع في المفهوم من المساقاة والمزارعة، إلا أنهما تتفقان في أن العوض لا يكون إلا بعد العمل، ولايشترط التأقيت فيهما، وتفترق الجعالة عن المساقاة من وجوه[1]:

الأول: الجعالة يجب أن يكون الجعل فيها معلوما ومحددا إلا في بعض الحالات، بخلاف المساقاة فيجب أن يكون حصة كل واحد من المتعاقدين شائعة معلومة.

الثاني: الجعل في الجعالة قد يكون له علاقة بالعمل، وقد لا يكون له علاقة، بينما في المساقاة بين الناتج والعمل علاقة سببية.

الثالث: مورد العمل في الجعالة عام شامل جمع الأعمال والمنافع، بينما مورد العمل في المساقاة خاص بالشجر.

***

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٠٨)، (٣٧/ ١١٢).

*** المطلب الخامس: أحكام عقد الجعالة.**

١ - الجعالة عقد جائز وغير لازم[١]:

يستطيع كل من المتعاقدين فسخ العقد رضي الطرف الآخر أو لم يرض؛ لأن الجعالة عقد جائز غير لازم؛ أما من جهة الجاعل؛ فلأنه تعلق استحقاق بشرط الردّ، وأما من جهة العامل؛ فلأن العمل فيه مجهول، وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كالمضاربة.

فإن فسخه العامل لم يستحق شيئًا حتىٰ ولو قام بجزء من العمل؛ لأنه لا يستحق الجعل إلا بإنجاز العمل، وقد اختار تركه؛ فيسقط حقه.

وإن فسخه الجاعل، فيميّز بين حالتين: إن كان قبل الشروع بالعمل، لم يلزمه شيء؛ لأنه فسخ قبل يستهلك شيئا من منفعة العامل، وإن كان بعد الشروع بالعمل، لزمه أُجرة المثل لما عُمِل؛ لأنه استهلك جزءاً من منفعة العامل، وكما تنفسخ الجعالة بفسخ أحد المتعاقدين، تنفسخ أيضًا بموت أحد المتعاقدين، أو جنونه.

٢ - الزيادة والنقص في الجعل:

يرىٰ الشافعية والحنابلة أنه يجوز للجاعل أن يزيد أو ينقص من الجعل؛ لأن الجعالة عقد جائز غير لازم، فجاز فيه ذلك كالمضاربة، إلا أن الشافعية أجازوا ذلك قبل الفراغ من العمل، سواء أكان قبل الشروع، أم بعده، كأن يقول: من رد متاعي الفلاني فله عشرة، ثم يقول: فله خمسة، أو بالعكس، وقيد الحنابلة هذا التعديل بما

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٧٦)، أسنىٰ المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٤٢)، الموسوعة الكويتية (١٥/ ٢١١)، فقه المعاملات، عبد العزيز عزام (ص١٦٣).

قبل الشروع في العمل، فيجوز ويعمل به[1]، أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر؛ لأن المال قد لزم.

٣- اختلاف العامل مع الجاعل:

إذا أنكر الجاعل الجعل، وقال العامل شرط جعلاً، أو أنكر الجاعل سعي العامل في رد ماله بأن قال: لم يرده، وإنما رجع بنفسه بأن كان المال بهيمة، فالقول قول الجاعل؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد.

وإن اختلفا في قدر الجعل أو في قدر المسافة أو المكان المحدد لوجود الضائع فقال المالكية والشافعية: تحالف الطرفان[2]، وفسخ العقد، ووجب أجرة المثل، كما لو اختلفا في عقد الإجارة، وقال الحنابلة: القول قول الجاعل بيمينه؛ لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه، ولأن القول قوله في أصل العوض، فكذلك في قدره، كرب المال في المضاربة، ولأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به، والأصل براءته منه[3].

٤- ضمان العامل المال إذا ضاع قبل ردِّه:

إذا ضاع المال من يد العامل قبل رده إن كان بتفريط فإنه يضمن، وإن لم يكن ذلك بتفريط منه فلا يضمن؛ لأن يده علىٰ ما يقع في يده يد أمانة[4] إلا إذا تعدّىٰ أو قصر.

***

(١) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٧٣)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٥/ ٣٨٧٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، ابن قدامة (٤/ ٦٤)، المهذب، الشيرازي (١/ ٤١٢)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٦٦٠).

(٤) انظر: أسنىٰ المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٤٤).

المبحث الثاني
تطبيقات معاصرة للجعالة

قبل الشروع بالحديث عن التطبيقات المعاصرة للجعالة، تجدر الإشارة إلىٰ ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن حصر تطبيقات الجعالة من الصعوبة بمكان، لذلك سوف يذكر الباحث نماذج منها، يمكن التخريج عليها، كما أن الباحث سوف يلجأ إلىٰ التفصيل في التطبيقات الأولىٰ؛ من أجل توضيح أقوال العلماء وأدلتهم والراجح منها، وإلىٰ الاختصار والإيجاز في التطبيقات التالية؛ كونها تُخرّج علىٰ الأولىٰ؛ لكي لا يكون هناك تكرار.

الأمر الثاني: إنه من الأهمية بمكان أن نُدرك بأن هذه الآحاد التي سوف تُذكر من تطبيقات الجعالة، يجمعها أصل واحد هو دفع جُعل معلوم أو غير معلوم عند الضرورة والحاجة، لمَنْ ينجزُ عملا أو يؤدي منفعة، سواء كان العمل أو المنفعة معلومة أم غير معلومة، علىٰ أنه لا يَسْتَحِقُ العامل الجعل إلا بتمام حصول العمل أو المنفعة، وأن المنفعة أو العمل يجب أن يكون مباحا شرعا، وأن يكون كل من المتعاقدين غير ملزم بالعقد.

الأمر الثالث: يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من جميع التطبيقات المعاصرة للجعالة التي سوف تُذكر بعد قليل، حيث يمكن للبنك أن يكون في عقد الجعالة عاملا أو جاعلا أو يجمع بين الصفتين باعتبارين مختلفين عن طريق ما يسمىٰ الجعالة الموازية، فقد نصت المعايير الشرعية علىٰ «أنه يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية، أن

يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أو بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى، وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم تُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها، ويجب عدم الربط بين الجعالتين،كما يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة الموازية) مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين»[1].

وفيما يأتي أهم التطبيقات المعاصرة للجعالة وهي ست عشرة صورة وذلك على النحو الآتي:

(١) المعايير الشرعية (ص٤٣١).

*** المطلب الأول: تحصيل الديون.**

وصورة هذا التطبيق: أن يقول شخص – طبيعي أو اعتباري –[1] لآخر، وكّلتك أو فوّضك أو كّلفتك أو استأجرتك في تحصيل ديني من فلان، ولك ربع المال المتحصِّل.

وهذه المعاملة تشبه تماما ما لو كلّف شخصٌ شخصاً آخر بأن يحصد له زرعه أو يطحن حبه أو يصرم نخله أو ينسج غزله أو يخيط قماشه أو يلقط زيتونه أو يعصره مقابل جزء شائع محدد من الناتج أو الخارج كالنصف أو الربع أو العشر أو غير ذلك[2].

وهنا كما تلاحظ الجُعل حصة شائعة، أما إن كان الجعل معلوم القدر؛ كأن يقول لك ألف ريال مثلا مقابل إنجاز هذا العمل، فهذا لا خلاف بين العلماء في جوازها علىٰ باب الإجارة أو الجعالة؛ لانتفاء الجهالة عند الجميع[3]، وكون الجعل هنا في مسألتنا حصة شائعة؛ جعل الفقهاء ﷺ يختلفون في تكييف[4] هذه المسائل، فمنهم من

(١) وهذا يعني بأن هذه المعاملة يمكن أن يقوم بها شخص أو مؤسسة مالية.

(٢) كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة، د. نزيه حماد (ص٦٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٨/ ٤٦٤)، النَّوادر والزِّيادات، أبو زيد القيرواني (٧/ ٨).

(٤) **حقيقة التكييف في القانون والفقه الإسلامي**: لقد ظهر مصطلح «التكييف» في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، وأول من استعمله فقهاء القانون، ثم اقتبسه علماء الشريعة في أبحاثهم الفقهية التي تقارن بين الفقه والقانون. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، د.محمد عثمان شبير (ص٢٤)، ولكن هذا لا يعني أن الفقهاء القدامىٰ ﷺ لم يعرفوا=

=أو لم يقوموا بعملية التكييف، بل مارسوها بدقة علمية متناهية، وضوابط محكمة عالية، تحت مصطلحات مختلفة كالقياس وهو إلحاق أمر غير منصوص علىٰ حكمه الشرعي بأمر منصوص علىٰ حكمه لاشتراكهما في علة الحكم. انظر: الوجيز في أصول الفقه، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ، ط١(ص٥٦)، والتخريج وهو استنباط الأحكام الشرعية من الأصول أو الفروع المنسوبة لإمام المذهب الفقهي، وهو نوعان: تخريج الفروع علىٰ الأصل، وتخريج الفروع علىٰ الفروع، ويختلف التخريج عن التكييف أن الأصل في التخريج يجب أن يكون منصوصًا عليه في مذهب الإمام، في حين التكييف لا يشترط أن يكون منصوصا عليه في القرآن أو السنة. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ، (ص١٢)، وحقيقة الشيء وماهيته وطبيعته وغير ذلك من المصطلحات. والتكييف **في اللغة** مأخوذ من الكيف، وهو في الأصل يدل علىٰ القطع، تقول: كيف الشيء، قطعه وجعل له كيفية معلومة، وتكيف الشيء صار علىٰ كيفية من الكيفيات، وكيفية الشيء حاله وصفته، وكيف: اسم الغالب فيه للاستفهام، تقول: كيف زيد؟ وقد يأتي بمعنىٰ التعجب نحو قوله تعالىٰ: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٨]، وقد تأتي بمعنىٰ الشرط نحو «كيف تصنع أصنع». المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٧)، **وذكر القانونيون** عددا من التعاريف للتكييف منها: تعريف القويزي فقد قال: التكييف أن نسبغ الحياة القانونية علىٰ واقعة؛ لنعيّن مكانها في القانون. التكييف، د.محمد صالح القويزي، مجلة القضاء العراقية، العدد٢، حزيران ١٩٦٩م، (ص١١)، وعرفه كرم فقال: «التكييف إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلىٰ الآثار التي يقصد أطرافه إلىٰ ترتيبها». معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرام (ص١١٣). **وعرفه الفقهاء المعاصرين** بعدّة تعاريف نذكر منها: «أنه إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يُعطىٰ العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء علىٰ العقد المحلق به، من صحة أو بطلان وفساد؛ وذلك بالنظر إلىٰ الأركان والشروط».=

خرَّجها علىٰ أنها من باب الإجارة، ومنهم من خرَّجها علىٰ أنها من باب الجعالة أو المشاركات؛ وبناء علىٰ ذلك انقسموا إلىٰ اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] إلىٰ أنها إجارة فاسدة وأيضا هي وكالة فاسدة عند الشافعية؛ لأن الأجر مجهول.

الاتجاه الثاني: ذهب الحنابلة[4]، ومتأخرو المالكية[5] إلىٰ جوازها وكيّفوها علىٰ أنها من باب الجعالة أو المشاركة.

=شهادات الاستثمار، علي الخفيف (ص١١)، يلاحظ علىٰ هذه التعريف بأنه قصر التكييف علىٰ المعاملات المالية، والأمر أعم من ذلك. وعُرِّف كذلك «بأنه تحرير المسألة وبيان مدىٰ انتمائها إلىٰ أصل فقهي معتبر». معجم مصطلحات، أصول الفقه محمد سانو (ص١٤٥)، وعُرف أيضاً: «بأنه تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المتحدة في الحقيقة». التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، شبير (ص٣٠). يلاحظ علىٰ التعريف ذكره للغاية والثمرة من التكييف، ومن جهة أخرىٰ قصر التكييف علىٰ الوقائع المستجدة. بناء علىٰ ما سبق يمكن تعريف التكييف الفقهي بأنه «**تحديد حقيقة المسألة لإلحاقها بأصل فقهي معتبر**».

(١) انظر: البدائع، الكاساني (٤/ ١٩٣).

(٢) انظر: منح الجليل، عليش (٤/ ٣)، النوادر والزيادات، أبو زيد القيرواني (٧/ ٢٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٢٦٨).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ بن سعد (٣/ ٦١٢).

(٥) انظر: منح الجليل، عليش(٨/ ٦٠)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، التُّسُولي (٢/ ١٨٨).

قال عليش: «والمجاعلة علىٰ اقتضاء الدين بجزء ما يقتضيه منعها أشهب والأظهر جوازها، إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناء في اقتضائه، وأما الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه بجزء منه بأن يقول: جد من نخلي ما شئت أو احصد من زرعي ما شئت، ولك من كل ما تحصده أو تجده ثلثه مثلا؛ لأنه لا يلزم واحدا منهما»[1]. وقال التسولي: «ومما يجوز فيه الجعل مع جهل العوض أيضا قوله: اقتض ديني وما اقتضيت فلك نصفه، أو القط زيتوني وما لقطت فلك نصفه، وجذ من نخلي ما شئت، أو احصد من زرعي ما شئت ولك نصف ما تحصد أو تجذ، فإن ذلك كله جعالة وله الترك متىٰ شاء»[2].

أما الحنابلة ولاسيما المتأخرون منهم فلهم في تخريج المسألة طريقان[3]:

الطريق الأول: أنها من **باب الجعالة**، والجعل فيها يجوز أن يكون مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم إذا حصل بالعمل جزءاً شائعًا، كأن يقول قائد جيش: من دلّ علىٰ حصن فله ثلث ما فيه؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لصحابته في معركة حنين: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه)[4].

وكذلك جاء في السنة (أنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم علىٰ ذلك عمالة - أي جعلا - فقال ابنا عمه الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، لو بعثتنا علىٰ هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس،

(١) منح الجليل، عليش (٨/ ٦٠).

(٢) البهجة في شرح التحفة، التسولي (٢/ ٣١١).

(٣) انظر: مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ بن سعد (٣/ ٦١٢).

(٤) البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم (٣١٤٢)، (٤/ ١١٢).

ونصيب كما يصيبون)[1] يعنيان العُمَالة. وهذا الحديث أيضاً يؤيّد لما سبق.

ومما يؤيّد هذه التخريج، أن حاجة الناس قد تدعو لعقد الجعالة؛ لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة[2]، بمعنىٰ أن الأصل في المضاربة عدم الجواز قياسا؛ لجهالة العمل والربح فيها، لكنها أجيزت بالسنة النبوية؛ للحاجة إليها، يقول الرملي ﷺ: «ولأن الحاجة تدعو إليها في رد ضالة، وآبق، وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه للجهالة، فجازت كالإجارة والقراض»[3].

وهذا ما اختارته مجلة الأحكام الشرعية علىٰ مذهب أحمد، فقد نصت المادة (١٢٠١) علىٰ الآتي: «يصحّ التوكيل بلا جعل، وبجعل معلوم، أياماً معلومة، ولو بجزء شائع من الثمن أو الأجرة أو المقبوض؛ مثلاً: لو وكله في بيع أمواله أو تأجير أملاكه، أو قبض حقوقه، علىٰ أن يكون له عشرة في كل مئة من الحاصل، صحّ، واستحق الوكيل ذلك، أما إذا جهل الجعل لزم أجر المثل»[4].

الطريق الثاني: أنها من **باب المشاركات** كالمزارعة والمساقاة؛ حيث يكفي لصحتها بيان حصة الشريك الشائعة من الناتج أو الثمرة أو العائد، والغرر والجهالة في

(١) مسلم، رقم (١٠٧٣)، (٢/ ٧٥٢)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٦٨)، مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ بن سعد (٣/ ٤٨٧).

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٧٢).

(٣) نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٦٥).

(٤) مجلة الأحكام الشرعية، أحمد القاري، (ص٣٨٦).

مقدار ما يستحق العامل من عوض فيها مغتفران، بخلاف الإجارة المحضة وسائر عقود المعاوضات المالية.

قال ابن تيمية ﷺ: «ومن وكّل رجلا في تحصيل أمواله والتحدث فيها بالعشر أو وكّله مطلقا علىٰ الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي وهذا كاستئجار الأرض للزرع بجزء من زرعها وهي مسألة قفيز الطحان ومن نقل النهىٰ عن أحمد فقد أخطأ، واستيفاء المال بجزء شائع منه جائز في أظهر قولي العلماء»[1].

وقال ابن القيم ﷺ: «ولو كان له علىٰ رجلٍ مالٌ، فقال لرجل: اقْبِضْه منه، ولك رُبُعه، أو ثلثه، أو قال: إن قبضته منه فلك منه الربعُ أو الثلث، فهو جائز وكذلك لو غُصِبَتْ منه عَيْنٌ، فقال لرجل: خَلّصها لي، ولك نصفُها، جاز أيضًا. ولو غرق متاعه في البحر، فقال لرجل: ما خَلّصتَه منه فلك نصفُه أو ربعه، جاز.ولو أبقَ عبده، فقال لرجل أو قال: من رَدّه عليّ فله فيه نصفه أو ربعه، أو شَرَدَتْ دابَّته، فقال ذلك؛ صحّ ذلك كله»[2].

رأي الباحث: يميل الباحث إلىٰ الاتجاه الثاني، فالراجح تخريج هذه المسألة علىٰ أساس المشاركات أو الجعالة؛ أما تخريجها علىٰ الجعالة لا الإجارة؛ فلأنها أشبه بالجعالة؛ فالمقصود في الإجارة هو: العمل الذي يجب أن يكون معلوما،

(١) مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية، البعلي (ص٣٥٤)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٧)، القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية (ص١٧٠)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٢٩١).

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم(٢/ ٧١٦).

والأجرة التي يجب أن تكون مضمونة، وهي تستحق بمضي الزمن؛ لأنها تحدَّ به.....بخلاف مسألتنا، فإن المقصود فيها هو المال المراد تحصيله، ولايشترط فيها معرفة العمل، والأجرة هي جزء من المال المتحصِّل، ولا تستحق إلا بإتمام العمل لا بمضي الزمن[1]. وبناء علىٰ ذلك يَبْعد أن تكون من باب المؤاجرة، كما أن عقدها بلفظ الإجارة أو غيره وليس بلفظ الجعالة، لا يضر؛ لأن المسألة إذا دارت بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولىٰ[2]، ويمكن تخرجها أيضا علىٰ الاستثناءات التي قال بها الفقهاء الأربعة التي سبق ذكرها.

وأما تخريجها علىٰ أنها من باب المشاركات؛ فبالنظر إلىٰ القصود، فليس المقصود من هذه المعاملة استيفاء منفعة عامل مقابل عوض مالي مضمون كما هو الحال في الإجارة، بل إن المقصود هو النماء الحاصل من اجتماع منفعة المملوكات مع منفعة بدن؛ فمقصود كل من الدائن والعامل جميعًا ما يتولد من اجتماع المنفعتين[3]؛ لذلك هي تشبه تماما عقد المزارعة والمساقاة من حيث وجود الجهالة، بل هي فيهما أكبر، كما أن الجهالة هنا لا تفضي للنزاع عادة، لاسيما أن الناس قد تعارفوا علىٰ جملة من التصرفات تدخل تحت هذه المسألة، فضلا عن أنها فيها تلبية لحاجة الناس ورفع الحرج عنهم[4].

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. نزيه حماد، (٣٨٦).

(٢) انظر: القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام (٢/ ٢٣٠)، المعيار المعرب، الونشريسي (٤/ ٩٥)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٠٦).

(٣) كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة، د. نزيه حماد، (ص٩٢).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. نزيه حماد (٣٨٦).

*** المطلب الثاني: شراء أو بيع السلع والمنتجات.**

وهذا التطبيق لها صورتان:

الأولىٰ: أن يقول شخص طبيعي أو اعتباري، مَنْ يشتري من محل معين، أو بمبلغ معين ونحوه، فله حصة نسبية محددة من الثمن الذي يدفعه كخمسة بالمئة، أو له جعل معين كخمسين ريال مثلا.

الثانية: أن يقول شخص طبيعي أو اعتباري، لآخر، بع هذه السلع التجارية، وأجرتك حصة نسبية محددة من أثمان تلك السلع، كخمسة بالمئة مثلا، أو بأجر نسبي إلىٰ أرباح المبيعات. والصورة الأخيرة قد يلجأ إليها بعض أصحاب المحلات التجارية من أجل تقليل نفقاتهم، وزيادة أرباحهم؛ لأن العامل في هذه الحالة يجتهد في العمل؛ فتعود الفائدة علىٰ التاجر والعامل معا، وإن انعدم البيع فكل من التاجر والعامل يتحمل العبء.

وحكم هذه المعاملة أنها جائزة عند جمهور العلماء إذا كان الجعل معلوما كما سبق بيانه، وإما إن كان الجعل غير معلوم كأن يكون حصة شائعة، فحكمها حكم المعاملة السابقة التي تم عرضها قبل قليل في المطلب الأول والتي يمكن أن تكون أصلاً لهذه المعاملة المستجدة، وعليه هنالك اتجاهان للعلماء هما:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية[1]،.....

(١) جاء في المحيط البرهاني: «ما لو أمره ليبيع دابته علىٰ أن يكون نصف الثمن له فباعها كان كل الثمن لصاحب الدابة؛ لأنه ثمن دابته كذا ها هنا وللعامل أجر مثل عمله؛ لأنه ابتغىٰ لعمله عوضاً لما شرط لنفسه نصف أجر الدابة فيكون له أجر مثل عمله لما فسدت الإجارة». المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (٧/ ٤٧٤).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، إلىٰ عدم جواز ذلك مطلقًا؛ لأنها إجارة بأجرة مجهولة عند التعاقد، ومن شروط صحة عقد الإجارة انتفاء الجهالة في مقدار الأجرة.

الاتجاه الثاني: ذهب الحنابلة[3]، إلىٰ جواز هذه المعاملة مطلقًا؛ لأنها من قبيل الجعالة بجزء شائع من الثمن، حتىٰ ولو جرت بلفظ الإجارة، فيجوز أن يكون الجعل إذا حصل بالعمل جزءا شائعا من المتحصِّل، ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم، وقد

---

(١) إلا أن المالكية لهم تفصيل في المسألة علىٰ النحو الآتي: جاء في التاج: «يجوز الجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها (لا يأخذ شيئا إلا بالجمع). ابن يونس: حكي لنا عن بعض القرويين في منع الجعل علىٰ بيع كثير السلع معناه أنه لا يأخذ شيئا إلا أن يبيع الجميع هكذا العرف عندهم. وأما إن كان علىٰ أن ما باع فله قدره من الإجارة فذلك جائز. ابن يونس: وعلىٰ أنه إن شاء ترك بقية الثياب وإن لم يسلم الثياب إليه فيجوز. قال: وقوله في الجعل علىٰ شراء كثير السلع أنه يجوز؛ لأن كل ما اشترىٰ أخذ بحسابه هكذا العرف عندهم أيضا. وأما إن كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع فلا يجوز ذلك، والجعل علىٰ الشراء والبيع لا فرق بينهما». قال ابن رشد: «لأن من شروط صحة الجعل أن يكون الجعل معلومًا، فإن كان الجعل ثابتًا لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه جاز... وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لأنه مجهول». البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفىٰ: ٥٢٠هـ). انظر: التاج والإكليل (٧/ ٦٠٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٤/ ٦١٢) قال النووي ﷺ: «وإن كان العقد فاسدا كما لو شرط للوكيل جعلا مجهولا، بأن قال: بع كذا ولك عشر ثمنه، تفسد الوكالة، ويصح البيع. فعلىٰ هذا، فائدة فساد الوكالة سقوط الجعل المسمىٰ إن كان، والرجوع إلىٰ أجرة المثل».

(٣) انظر: مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني (٣/ ٦١٢).

سبق عرض الأدلة ومناقشتها في المطلب الأول.

رأي الباحث: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الاتجاه الثاني؛ لنفس المسوغات التي تم عرضها في المسألة السابقة، ولأن الشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة، لم يحظره أبدا[1]، ثم إن هناك حاجة ماسة لمثل هذه المعاملات التجارية الحديثة، يقول الكاساني ﷺ: «إن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع»[2]، كما يمكن تخريجها على الاستثناءات التي قال بها فقهاء المذاهب الأربعة والتي سبق ذكرها.

***

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/ ١٠٧).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٧٤).

*** المطلب الثالث: السمسرة أو ما يسمىٰ اليوم بالوساطة.**

يقصد بالسمسرة التوسط بين البائع والمشتري[1]، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمىٰ الدلال؛ لأنه يدل المشتري علىٰ السلع أو المنفعة، ويدل البائع علىٰ الأثمان أو الأجرة[2].

وصورة هذا التطبيق: أن تُعلن جهة شخصية أو اعتبارية عن حاجتها لبيع أو شراء سلعة أو منفعة بأوصاف محددة، وسعر معلوم، ومَنْ يستطيع إيجاد أو توفير تلك السلعة أو الخدمة، فله جائزة قدرها خمسون ألف ريال، أو له نسبة معلومة شائعة من قيمة السلعة كـ ٥٪ مثلا.

أجاز الفقهاء[3] هذه المسألة؛ لأن مقدار الثمن معلوما للسمسار قبل العقد؛ وذلك لانتفاء الجهالة في أجرة السمسار قبل توليه البيع؛ ولأنها حصة نسبية معلومة من مبلغ محدد مبين.

وأما إذا لم يكن الثمن معلوم المقدار وتُرك إلىٰ سعر السوق، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، إلىٰ عدم الجواز؛ لأنها

(١) عبّر بالبائع والمشتري وقصد التوسط بين المتعاقدين في جميع عقود المعاوضة.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٥٢).

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد (٨/ ٤٦٤)، النَّوادر والزِّيادات، أبو زيد القيرواني (٧/ ٨).

(٤) انظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين (٦/ ٤٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ٦).

(٦) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٢٦٦).

من باب الإجارة ويشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة؛ فقد تزيد بزيادة الثمن أو تنقص بنقصه، الأمر الذي يجعل العقد فيه غرر؛ وهذا يجعلها فاسدة، وكذلك كون الأجير عاملا لنفسه والنبي ﷺ: (نهىٰ عن قفيز الطحان).

القول الثاني: ذهب الحنابلة[1] إلىٰ صحة هذه المعاملة؛ لأن المسألة من باب الجعالة، وجهالة الجعل فيها إذا كانت لا تمنع التسليم مغتفرة، قال ابن قدامة: «ويجوز أن يستأجر سمسارا، يشتري له ثيابا.... فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما، صح أيضا»[2].

ويمكن أيضا تخريجها علىٰ المساقاة والمزارعة فيجوز دفع الزرع إلىٰ من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه؛ لأنه إذا شاهده علمه بالرؤية وهي أعلىٰ طرق العلم، وحديث قفيز الطحان ضعيف لم يثبت[3]، وعليه يجوز كما سبق ذكره، استئجار الطحان ليطحن القمح بجزء مما يطحن، والحصاد بجزء من المحصول، والسمسار بجزء من قيمة ما يبيعه، وكذلك تجوز عقود الامتياز المعاصرة كالتنقيب علىٰ المعادن أو النفط قياسا علىٰ المزارعة ببعض الزرع أو من قبيل إجارة الأرض بجزء منها.

رأي الباحث: الملاحظ أن مفهوم الجعالة أوسع من مفهوم السمسرة، فكل سمسرة جعالة، وليس كل جعالة سمسرة، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأن مورد

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٤٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٤٥).

(٣) (نهىٰ رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان)، رواه الدار قطني في سننه كتاب البيوع: (٣/ ٤٦٨)، قال صاحب الفيض القدير: «قال في الميزان هذه الحديث منكر وهشام أبو كليب أحد رواته لا يعرف (٦/ ٣٣٥)، وكذلك قال صاحب تلخيص الحبير (٣/ ٦٠).

الجعالة أعم وأشمل من مورد السمسرة، هذه من جهة، ومن جهة أخرىٰ ظهر للباحث بعد التأمل بأن هذه المعاملة مترددة بين الإجارة، وبين الجعالة أو المشاركات، والراجح تغليب شبه الجعالة علىٰ الإجارة، حتىٰ ولو جرت بلفظ الإجارة؛ وذلك لاعتبار قصد المتعاقدين منها؛ لأن العامل لا يستحق الأجرة بمضي الزمن كما في الإجارة، وإنما يستحقها بتمام العمل كما هو الحال في الجعالة، ثم إن هناك حاجة معاصرة لها بسبب انتشارها بين الناس(١).

***

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. نزيه حماد، (٣٨٦).

*** المطلب الرابع: الانتفاع من المواقع الإلكترونية في بيع السلع والخدمات.**

وصورة هذا التطبيق: هو أن تتعاقد إحدىٰ شركات مواقع المزادات الإلكترونية، مع البائعين الذين يعرضون منتجاتهم علىٰ الموقع، أو مع الراغبين بالشراء، حيث تسمح لهم بالدخول لمعاينة السلع، مقابل رسوم معينة، ورسوم أخرىٰ أيضا بعد بيع السلعة بشكل نهائي، ويتم حساب رسوم القيمة النهائية، بناء علىٰ السعر النهائي للسلعة، وذلك بأخذ نسبة مئوية متفق عليها بين الطرفين، والملاحظ أن رسوم القيمة النهائية لا تفرض في حالة عدم وجود عروض علىٰ السلعة وعدم وصولها للسعر المطلوب، وبما أن السعر النهائي غير معروف فهذا يعني وجود جهالة في الأجرة، فما حكم رسوم القيمة النهائية التي تأخذوها مواقع المزادات الإلكترونية[1]؟

هذه المعاملة في الحقيقة يتجاذبها تكييفان: إجارة، وجعالة، ويجري عليها الخلاف الذي سبق ذكره بالتفصيل، والراجح فيها - والله أعلم - أنها من باب الجعالة المشروعة، وكذلك يمكن أن يُستأنس لجوازها بما ورد من مشروعية عدم معلومية الجعل عند الضرورة أو الحاجة بناء علىٰ الاستثناءات التي قررها فقهاء المذاهب الأربعة والتي سبق ذكرها.

***

(١) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. سلطان الهاشمي، (ص٣٥٨).

*** المطلب الخامس: الحصول علىٰ تسهيلات تمويلية مشروعة.**

المراد بالحصول علىٰ تسهيلات تمويلية مشروعة، قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلىٰ موافقة المؤسسة علىٰ منح تسهيلات للجاعل، فيجوز شرعا دفع عوض مقابل الحصول علىٰ هذه التسهيلات، لكن مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعًا، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن، أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض دون فائدة، أو إصدار خطاب الضمان، أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات[1].

وقد ورد عند فقهائنا القدامىٰ مسألة قريبة من هذا، فقد جاء في الحاوي الكبير ما نصه: «وإذا قال الرجل لغيره: أقرض لي مائة درهم ولك علي عشرة دراهم، فقد كره ذلك إسحاق وأجازه أحمد، وهو عندنا يجري مجرىٰ الجعالة ولا بأس به»[2]. وقال البهوتي: «وإنما صحت في قوله: من أقرضني زيد بجاهه ألفا. لأن الجعل في مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض»[3] طبعا بشرط ألا يكون صاحب الجاه أو العامل هو الكفيل للجاعل؛ لأن الكفالة عقد إرفاق لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

***

(١) انظر: المعايير الشرعية، (ص٤٣٠).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٥٨).

(٣) مطالب أولي النهىٰ، البهوتي (٢/ ٣٧٣).

*** المطلب السادس: عقود امتياز استغلال البترول والمعادن والمياه وما في حكمها.**

يُعرّف عقد امتياز الاستغلال بأنه اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري (شركة) يعطيه حقا منفردا في التنقيب عن البترول أو الغاز أو المعادن وما في حكمها، مقابل جعل يستحق بظهور البترول ونحوه[1].

وصورة هذا العقد: أن تعلن دولة من الدول عن حاجتها إلىٰ شركة ذات كفاءة للتنقيب في أرضها عن البترول وما في حكمه، ومن ثم تقوم الدولة بالتعاقد معها وتشترط عليها حتىٰ تستحق الجعل العثور علىٰ البترول، دون النظر إلىٰ مقدار العمل أو زمنه، ويكون الجعل حصة شائعة كـ ٣٠ ٪ من الخارج، أو جعلا مقطوعا محددا كخمسين مليون دولار مثلا.

والراجح في التكييف الفقهي لهذا العقد أنه من الجعالة، فالدولة الجاعل، والشركة المستخرجة هي العامل، والمقابل هو الجعل، وحكمه وما يتعلق به من حيث المعلومية وعدمها، وما فيه من تفصيل عند الفقهاء سبق ذكره فلا حاجة لإعادته.

والمتأمل في هذا التطبيق يدرك بأن عقد الجعالة أعم من عقد الامتياز؛ ولذلك تختلف عنه بالآتي:

- عقد الجعالة عقد غير ملزم إلا في حالة شروع العامل بالعمل، أما عقد الامتياز فهو ملزم للجانبين.

- عقد الجعالة قد يكون العامل معينا أو غير معين، أما في عقد الامتياز فلا بد أن يكون العامل معينا.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية (ص٥٩٥).

*** المطلب السابع: عقود امتياز إدارة المشروعات.**

يُعرّف عقد امتياز الإدارة بأنه: عقد بين الدولة وطرف آخر طبيعي أو اعتباري، يتم بموجبه منح حق إدارة مرافق عام واستغلاله، مقابل حصول صاحب الامتياز علىٰ نسبة شائعة من الرسوم التي يدفعها المنتفعين من المرفق.

وهذه المعاملة إن كيِّفتْ علىٰ أنها من باب الإجارة، فالظاهر عدم جوازها عند جمهور الفقهاء؛ لجهالة العمل والأجرة، وإن كيفت علىٰ أساس الجعالة، وهو الراجح؛ كون العمل غير معلوم، والجعل لا يستحق إلا بظهور نتيجة العمل وهو جزء منه، والجاعل هو الدولة، والعامل هو صاحب الامتياز، فهي جائزة عند السادة الحنابلة، وأما عند الجمهور فالأصل ألا تكون مشروعة؛ لجهالة الأجرة إلا إن جُعلتْ من جنس الاستثناءات التي قالوا بها، وقد ذُكِر المسألة مفصلة فلا حاجة لإعادته.

* * *

*** المطلب الثامن: أعمال الصيانة[1].**

يمكن تطبيق عقد الجعالة على عقد الصيانة[2]، الذي هو عقد بين طرفين بمقتضاه يقوم أحدهما بصيانة المنشآت أو الآلات ونحوها، ونظير ذلك يلتزم الطرف الآخر بدفع المقابل المحدد بينهما[3]. وقد كيّف القانون عقد الصيانة أنه عقد مقاولة، ولاحظ الدكتور الصديق الضرير بأن عقد المقاولة أعم؛ لأنه يشمل الصنع والإصلاح، كما أشار إلى ذلك قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة ٣٧٨ وأما القانون الأردني فقد اعتبر عقد المقاولة والصيانة عقد استصناع وعقد إجارة أشخاص مشترك،كما جاء في المادة ٧٨٠، وأما التكييف الشرعي لعقد الصيانة[4]؛ فقد اختلفت فيه وجهات النظر، فبعضهم عدَّه جعالة، وبعضهم اتجه إلى تكييفه بأنه إجارة مشتركة، ويبدو – والله أعلم – أن عقد الصيانة من باب الجعالة؛ ولا يمكن أن تكون من قبيل الإجارة؛ لأن العمل في الصيانة مجهول وجهالة العمل في الإجارة تفسدها، أما في عقد الجعالة فلا يشترط أن يكون العمل معلوما، ويصح أن يكون الجعل مجهولا جهالة لا تمنع التسليم، كربع الضالة فإنه يصح، ويستفاد من هذا جواز أن يحدد الجعل في الصيانة باستعمال محل الصيانة مدة معلومة، قياسا على الاستصناع بمنفعة المصنوع.

* * *

(١) انظر: الجعالة وتطبيقاتها في عقود الصيانة، د.عبد الستار أبو غدة (١/ ٧١٩).

(٢) طرح فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة فكرة.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠٣).

(٤) انظر: الجعالة وتطبيقاتها في عقود الصيانة، د.عبد الستار أبو غدة (١/ ٧٤٨).

*** المطلب التاسع: تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم.**

تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل[1]، كذلك العقود التي تكون بين مؤلف كتاب ودار طباعة ونشر، في أكثر الأحيان يكون العقد الناظم لهما عقد جعالة، حيث يحصل الناشر على حقوق الطبع والتأليف، مقابل عوض مقطوع أو حصة شائعة من نسبة مبيع الكتاب، تُدفع للمؤلف.

في كل الأحوال هذا التطبيق له صورتان: إما أن يكون الجعل معلوما، وإما أن يكون جزءا شائعا، وحكم الصورتين ذكر سابقا.

* * *

(١) المعايير الشرعية (ص٤٣٠).

*** المطلب العاشر: إصلاح الأرض الزراعية.**

وهذا التطبيق له صورتان:

الأولىٰ: أن يقول صاحب أرض مَنْ يستصلح أرضي أويزرعها، بصرف النظر عن مقدار العمل أو مدته، فله مبلغ معين من المال كعشرين ألف ريال مثلا، فهذه صورة جائزة لا خلاف فيها؛ لأن الجعل معلوم.

الثانية: أن يجعل صاحب الأرض الجعل جزء معلوما شائعا من ناتج الأرض كالثلث أو الربع ونحوه؛ فهذه الصورة يصح تكييفها علىٰ أنها مزارعة، ويصح تكييفها أيضا علىٰ أنها جعالة، والجعالة أعم من المزارعة؛ كون مورد العمل فيها يشمل الزراعة وغيرها، ويصح أن يكون الجعل جزءا من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود، أن الجهالة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر؛ لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل[1].

***

(١) انظر: المعايير الشرعية (ص٤٣٨).

*** المطلب الحادي عشر: إصلاح الأشجار.**

وهذا التطبيق له صورتان:

الأولىٰ: أن يقول مالك شجر مَنْ يصلح شجري هذا، دون اعتبار للعمل ومدته، فله خمسين ألف ريال. وهذه الصورة صحيحة علىٰ سبيل المساقاة، وصحيحة علىٰ سبيل الجعالة؛ لأن الجعل فيها معلوما، ولامشكلة في جهالة العمل.

الثانية: أن يقول صاحب الشجر مَنْ يصلحها، له ثلث ثمارها، وهذه الصورة يصح تكييفها علىٰ أنها من باب المزارعة، ويصح أن تكون من باب الجعالة وقد سبق تفصيل ذلك، والجعالة هنا أيضا أعم من المساقاة.

***

*** المطلب الثاني عشر: الحصول علىٰ تسهيلات عمل أو وظيفة.**

وصورة هذا التطبيق: أن يتعاقد شخص[1] مع مكتب توظيف للحصول علىٰ عمل أو ظيفة، مقابل جعل يقدمه الأول للثاني، دون النظر إلىٰ حجم العمل أو مدته، ولا مانع من أن يكون الجعل[2] مبلغا مقطوعا من المال، أو نسبة من الراتب الذي سوف يحصل عليه الجاعل[3]، وفقا لما تم عرضه آنفا.

* * *

(١) قد يكون طبيعياً أو اعتبارياً.

(٢) سبق تفصيل أقوال العلماء في مسألة معلومية الجعل وعدمها.

(٣) انظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة، د. القاضي (ص١٥٩).

*** المطلب الثالث عشر: بطاقات التخفيض.**

وصورة هذا التطبيق: أن تُصدر بعض الشركات التجارية بطاقة تخفيض، تمنح حاملها حسما علىٰ جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها، مقابل دفع مبلغ من المال أو دون مقابل.[1] تلجأ هذه الشركات لمثل هذا الأمر من أجل زيادة مبيعاتها، وتحقيق ربح أكبر؛ فهم في الحقيقة يخفضون جزءا يسيرا من الأسعار مقابل الزيادة في المبيعات.

تُكيّف هذه الصورة علىٰ أنها إجارة فاسدة، إن كانت البطاقة تمنح مقابل مبلغ من المال؛ لأن المنفعة مجهولة هنا وهي التخفيض، وفيها غرر أيضا، وأما إن كانت البطاقة دون مقابل، فهي جعالة؛ لأنها وعد بتخفيض علىٰ أساس التبرع وهو جائز شرعًا، ولو كانت فيه جهالة؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، ومثل هذه البطاقات بطاقات الفنادق وخطوط الطيران[2] – التي تمنح نقاطا تجلب منافع – وما في حكمها، طالما كانت هذه البطاقات مجانية دون مقابل.

***

(١) انظر: أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (ص٣٢).

(٢) المرجع السابق (ص٣٣).

*** المطلب الرابع عشر: الجوائز علىٰ المسابقات العلمية النافعة ونحوها[1].**

وصورة هذا التطبيق: قيام شخص طبيعي أو اعتباري بتخصيص جائزة مالية، لمَنْ يحقق السبق في مسابقة علمية ثقافية نافعة من حفظ القرآن الكريم، وحفظة السنة النبوية، وحفظ اللغة العربية وأسرارها، وتحقيق المسائل في الفقه الإسلامي وغير ذلك.

اتفق الفقهاء دون خلاف علىٰ جواز مثل هذه المسابقات، بشرط أن تكون دون عوض، واختلفوا إن كانت بعوض في غير ما نص الحديث علىٰ جواز السبق فيه، وذلك علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ عدم جواز بذل العوض في المسابقات إلا التي جاء ذكرها في حديث رسول الله ﷺ: (لا سبق إلا في خف ونصل وحافر)[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية وابن تيمية وابن القيم إلىٰ مشروعية بذل العوض في المسابقات العلمية النافعة؛ والحديث لا يفيد الحصر ولا يمنع البذل في غير الأمور التي ذكرها؛ ولأن الشريعة تقوم علىٰ الجهاد وكذلك الحجة، فكما يجوز البذل في آلات الجهاد، يجوز في العلم أيضا. وهذا هو الراجح، ولكن لا بد أن تكون المسابقة بأمور مشروعة نافعة لا باطلة محرمة.

* * *

(١) أحكام المسابقات المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص١٧).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي، (ص٥٥٣)، رقم (٢٨٧٢).

*** المطلب الخامس عشر: تعدين عملة البتكوين.**

وعملة البتكوين عبارة عن وحدة رقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقوّمة غير مرتبطة بأي عملة أخرىٰ مخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين، وحجم الإصدار مقدر بـ ٢١ مليون وحدة بتكوين فقط، وتؤدي وظائف النقود الورقية كاملة، وقد اعترفت بها قوانين بعض الدول[1].

ولفظ التعدين مجازي يقصد به استخراج البتكوين من تطبيقاتها المبنية علىٰ تقنية بلوك تشين، اخترعها (هابر وستورنت) عام ١٩٩١م، ويطلق عليها في اللغة العربية سلسلة الكتل، وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها علىٰ إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة (كتل) تحتوي كل كتلة علىٰ الطابع الزمني ورابط إلىٰ الكتلة السابقة، صُممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة علىٰ البيانات المخزنة ضمنها والحؤول دون تعديلها، أي إنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقًا القيام بتعديل هذه المعلومة[2]. ويمكن القول بأنها تقنية متطورة حديثة في توثيق الإلكتروني وأمن المعلومات، قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.

---

(١) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية...البتكوين نموذجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر، خلص البحث إلىٰ تحريم عملة البتكوين في وضعها الحالي، وأشار بأنه يمكن القول بالجواز إذا وضعت ضوابط أشار إليها.انظر: كتاب وقائع المؤتمر، (ص٤٥).

(٢) المرجع السابق.

أما عملية التّعدين، فإنها تتطلب جهداً وخبرة في البرمجة والرياضيات وأجهزة حواسب متطورة، كما أنها تستهلك طاقة عالية.....وقد ينجح المعدن في التعدين، وقد يبوء بالفشل، ويتم الحصول علىٰ وحدات البتكوين كل ١٠ دقائق تقريباً إذا كانت عملية التعدين ناجحة، ويستمر ذلك حتىٰ انتهاء الكمية المحددة لعملية البتكوين والتي تبلغ ٢١ مليون وحدة البتكوين، وفائدة هذا التحديد عدم هبوط قيمتها بسبب زيادة الإنتاج كما يحصل في العملة الورقية[1]. فيمكن تكييف عملية التعدين علىٰ باب الجعالة فيما لو وضعت ضوابط وتوصل الفقهاء لمشروعية عملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرىٰ.

***

(١) المرجع السابق.

*** المطلب السادس عشر: جعالة السلع والخدمات مع الكفالة.**

عرض أحد الباحثين[1] ثلاثة صور من منتجات الجعالة في البنك العربي الإسلامي الأردني، هي بيع الأضاحي، ومنافع التعليم، وجعالة السلع والخدمات، شارحا وموافقا ومؤيدا لها، والحقيقة أن الصورة الأولىٰ والثانية هي من أفراد الصورة الثالثة، وهناك باحث آخر أيضا اقترح تطبيقين للجعالة هما: الجعالة في التأمين العلاجي، وفي تقديم خدمة التعليم والسفر والعلاج[2]، وهما أيضا من أفراد الصورة الثالثة، والحقيقة أن هذه الصورة بالطريقة التي عرضها السادة الباحثون، لا يمكن أن تقبلها الشريعة الإسلامية، وسوف نكتفي بعرض الصورة الثالثة دون باقي الصورة؛ لأن حكمها هو حكم البقية.

صورة جعالة السلع والخدمات[3]: أن يقوم البنك بالاتفاق مع شركة تبيع السلع كالمفروشات والأدوات الكهربائية وخاصة التي تتعامل بالسعر النقدي الثابت وكذلك شركات بيع المنافع كالتذاكر وبطاقات الإنترنت وشركات البرمجة وشركات السياحة علىٰ تسويق منتجات بالشروط الآتي:

- البيع بالسعر النقدي وعدم الزيادة علىٰ العميل.

---

(١) انظر: عقد الجعالة وتطبيقاتها المصرفية، د. أحمد صبحي عيادي، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادري الجزائر. العدد ٤. يونيو ٢٠١٨م (ص١٩).

(٢) انظر: تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية، غدير أحمد خليل، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، عجلون، الأردن، ٢٠١٣م، (١٥) وأيدها بهذا الرأي الدكتور أحمد يوسف في كتابه التوازي في العقود وتطبيقاتها المعاصرة (٣٣٢).

(٣) عقد الجعالة وتطبيقاته المصرفية، د.الدكتور أحمد صبحي عيادي، (ص٢٠).

- كفالة العملاء من البنك للشركات المالكة للسلع والمنافع، كفالة تؤدي إلىٰ حسن الائتمان وفي غايتها قرض حسن.

- يتقاضىٰ البنك من هذه الشركة عمولات من أرباحها تقدم للبنك ويكون التقسيط لمدة عام أو أكثر حسب السلع.

- العميل يأخذ السلعة أو المنفعة من التاجر دون أية زيادة عن السعر النقدي المعلن والمعمول به في الشركة أو المتجر، وبهذا تحقق الشركات عملاء وزيادة بيع ويستفيد العميل أنه لا يدفع زيادة عن الكلفة كما في بيع المرابحة وكذلك التقسيط لمدة عام أو عامين بالسعر النقدي.

رأي الباحث: الراجح - والله أعلم - أن هذه المعاملة غير جائزة شرعًا؛ لأنها في حقيقتها كفالة مالية مقابل عوض مالي؛ وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء[1]؛ لأن الكفالة من عقود الإرفاق، فالبنك يحصل علىٰ الجعل من بائع السلعة أو مقدم المنفعة، مقابل الكفالة في حقيقة الأمر، أما أعمال التسويق والبحث عن المشترين، التي يقدمها البنك فهي وهمية غير حقيقة اتُخِذَت ساترا لإخفاء أخذ الأجر علىٰ الكفالة؛ بدليل أن البائع لا يمكن بحال من الأحوال أن يدفع للبنك الجعل إلا إذا كفل المشتري في أداء ثمن السلعة أو الخدمة، ومن هنا كل المعاملات التي تكون بهذه الصورة؛ مثل بيع الأضاحي وبيع خدمة التعليم، وبيع خدمة الصحة.... إلخ غير جائزة شرعا، فهي كفالة مالية بعوض، لكن الذي يدفع ليس المكفول وإنما المكفول له.

***

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٠/ ٣٢)، الشرح الصغير للدردير (٣/ ٣٤٢)، الأم، الشافعي (٣/ ٢٠٥)،المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٤١).

الخاتمة

وفيها نتائج البحث والتوصيات:

*** أولاً: أهم النتائج:**

توصّل الباحث إلىٰ مجموعة من النتائج تم عرضها خلال البحث، يمكن إيجازها هنا بالآتي:

١- إن عقد الجعالة عقد مستقل بحدّ ذاته، وأن مفهومه عام، الأمر الذي أعطاه مرونة كبيرة، لا توجد في العقود المالية الأخرىٰ، وهذا بدوره جعله صالحا لأكثر المعاملات المالية المعاصرة التي يكون العمل فيها غير معلوم.

٢- يجوز في عقد الجعالة أن يكون الجعل فيه شيء من الجهالة، في بعض الحالات للضرورة، وتلبية لحاجة الناس في معاملاتهم الجديدة؛ وتخريجاً علىٰ الاستثناءات الواردة عند الفقهاء القدامىٰ ﷺ؛ لأن عقد الجعالة إنما شرع للحاجة.

٣- الراجح جواز أن يكون الجعل في عقد الجعالة حصة شائعة من العمل والناتج؛ للأدلة التي سبق ذكرها في البحث.

٤- في حال كانت المعاملة المالية يتجاذبها تكييفان، الأول يجعلها جائزة، والثاني يجعلها محرمة، فالراجح أن تلحق بالأشبه بناء علىٰ الأمارات والأدلة التي تفيد ذلك.

٥- الراجح جواز جملة من المعاملات المالية المعاصرة[1] علىٰ أساس عقد

(١) التي أطلق عليها: التطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة.

الجعالة؛ من أهمها: تحصيل الديون، وشراء أو بيع السلع والمنتجات، والسمسرة، والانتفاع من المواقع الإلكترونية في بيع السلع والخدمات، والحصول علىٰ تسهيلات تمويلية مشروعة، وعقود الامتياز، وأعمال الصيانة، وتحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم، وإصلاح الأرض الزراعية والأشجار، والحصول علىٰ تسهيلات عمل أو وظيفة، وبطاقات التخفيض، والجوائز علىٰ المسابقات العلمية النافعة، وتعدين عملة البتكوين فيما لو توصل الفقهاء إلىٰ جوازها، طبعا لا بد من توافر الشروط والضوابط التي تم ذكرها في البحث حتىٰ تكون هذه المعاملات جائزة.

٦- ليس من الصواب القول بمشروعية جعالة السلع والخدمات مع الكفالة، والتي تندرج تحتها مجموعة من الصور كبيع الأضاحي، ومنافع التعليم، ومنافع والصحة وما في حكمها؛ لأن الكفالة لا يصح أخذ العوض عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنها من عقود الإرفاق.

٧- وأخيرا يمكن القول بأن كل معاملة مالية معاصرة فيها قيام بعمل سواء أكان ماديا أو معنويا مقابل جعل معلوم أو فيه شيء من الجهالة التي لا تفضي إلىٰ النزاع، مع وجود الحاجة إلىٰ هذه المعاملة، فهي جعالة مشروعة وفقا لشروطها. والله تعالىٰ أعلم.

*** ثانيًا: أهم التوصيات:**

١- التوصية بمزيد من الأبحاث الفقهية المالية المتعلقة بالجعالة وتطبيقاتها المعاصرة، في المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية، والعقود الإلكترونية، ومعاملات الأسواق المالية وغيرها.

٢- التوصية بتوخي الدّقة عند تكييف المعاملات المالية المعاصرة علىٰ باب

الجعالة؛ كون الأمر بحاجة إلىٰ مزيد من التّأني والتحرير، والأولىٰ أن تتولىٰ المجامع الفقهية في العالم الإسلامي هذه المهمة؛ فالاجتهاد الجماعي في الغالب الأعم أقرب للصواب من الاجتهاد الفردي.

وصلّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

***

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (الندوة الرابعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢٠٠٣م).
- أسنىٰ المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ط١.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط٢.
- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ط١.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ط٢.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، د.ت).
- التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

- التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، د. غسان الشيخ، المؤتمر الدولي الخامس عشر، منشور في كتاب مؤتمر العملات الافتراضية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، ٢٠١٩م.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. سلطان الهاشمي، (الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ط١.
- تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية، غدير أحمد خليل، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، عجلون، الأردن، ٢٠١٣م.
- تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية، غدير أحمد خليل، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق، عجلون، الأردن، ٢٠١٣م
- التطبيقات المعاصرة للجعالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الله بن إبراهيم علي القاضي - رسالة ماجستير - جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٠م.
- تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفىٰ السيد محمد ورفاقه، (مؤسسة قرطبة).
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ط٢.
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، محمد عثمان شبير، (دمشق: دار القلم، ٢٠١٤م)، ط٢.
- التكييف، محمد صالح القويزي، بحث (العراق: مجلة القضاء العراقية، حزيران ١٩٦٩م، عدد٢).
- تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ط١.
- التوازي في العقود وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور أحمد يوسف (الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠م)، د.ت.

- الجعالة وتطبيقاتها في عقود الصيانة، عبد الستار أبو غدة، بحث منشور ضمن المجلد الأولىٰ، دراسات المعايير الشرعية، (السعودية، دار الميمان للنشر والتوزيع: ٢٠١٥م).
- حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، (مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (بيروت، دار الفكر، ١٢٣٠هـ).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ط١.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ط١.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط٢.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).
- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (القاهرة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).
- شرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، (عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا (بيروت: ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (بيروت: درا الجيل، دار الأفاق الجديدة، د.ت).

- العزيز في شرح الوجيز للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م).
- عقد الجعالة وتطبيقاتها المصرفية، د. أحمد صبحي عيادي، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادري الجزائر. العدد ٠٤. جوان ٢٠١٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢م)، ط٤.
- فقه المعاملات، عبد العزيز عزام، (القاهرة: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧م – ١٩٩٨م).
- القواعد الكبرىٰ، العز بن عبد السلام، (دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ).
- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م)، ط١.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة، د. نزيه حماد، دار القلم، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ط١.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، د.ت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، د.ت.
- مجلة الأحكام الشرعية علىٰ مذهب أحمد، أحمد القاري (تهامة، بجدة، ١٤٠١هـ)، د.ت.
- مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، د.ت.
- المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: درا الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، د.ت.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، صيدا ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط٥.
- مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلىٰ البعلي، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، (بيروت: مطبعة السنة المحمدية، تصوير: دار الكتب العلمية)، د.ت.
- مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط٢.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، المتوفىٰ بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء، د.ت.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط١.
- منح الجليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ط١.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ط٣.
- الموسوعة الكويتية (الكويت: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ)، د.ت.
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، د.ت.
- النوادر والزيادات، أبو زيد القيرواني لابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٩م)، د.ت.

***

List of Sources and References

- Provisions for contemporary competitions in the light of Islamic jurisprudence, d. Muhammad Othman Shabir, (The Fourteenth Symposium, Organization of the Islamic Conference, Islamic Fiqh Academy, Jeddah, 2003 AD)
- Asna Al-Muttalib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, (Beirut: Dar Al-Kitaab Al-Islami, d, v)
- Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziya, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1991 CE), i 1
- Iqhat al-Lahvan in the fisheries of the Devil, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziya, edited by Muhammad Aziz Shams (Makkah al-Mukarramah: Dar Alam al-Benefits, 1432 AH)
- Fairness in knowing the most correct of the disagreement, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, (Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, d, v)
- Bada'i 'al-Sanai' in the order of the Shari'a, Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1406 AH -1986 AD) 2nd Edition
- The joy in explaining the masterpiece, Ali bin Abd al-Salam bin Ali, Abu al-Hasan al-Tuwali, (Explanation of Tuhfat al-Hakam), edited by Muhammad Abd al-Qadir Shaheen (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH - 1998 CE) i1
- Statement, collection, explanation, guidance and explanation of the issues extracted, Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, investigation, d. Muhammad Hajji and others (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD) 2
- Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, verified by a group of investigators (Dar Al-Hidaya, D, T)
- The Crown and the Crown, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusef al-Abdri al-Gharnati, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994 AD)
- Jurisprudence for digital currencies. Bitcoin as a model, Ghassan Al-Sheikh, research presented to the fifteenth international conference, College of Sharia. University of Sharjah, 16-17 / 4/2019.
- Jurisprudence for digital currencies, d. Ghassan Al-Sheikh, The Fifteenth International Conference, published in the book, The Virtual Currency Conference, University of Sharjah, College of Sharia 2019.
- E-commerce and its rulings in Islamic jurisprudence - an original and applied jurisprudence study, Dr. Sultan Al-Hashemi, (Riyadh, Ishbilia Treasures House, 1432 AH-2011 AD) i.

- The application of the Ja'ala contract in Islamic banking services, Ghadeer Ahmad Khalil, a research published within the works of the second scientific conference entitled: Banking Services between Theory and Practice, Ajloun, Jordan, 2013
- The Application of the Ja'ala Contract in Islamic Banking Services, Ghadeer Ahmad Khalil, a research published within the works of the second scientific conference entitled: Banking Services between Theory and Practice, Ajloun, Jordan, 2013
- Contemporary Applications of Jurisprudence and its Provisions in Islamic Jurisprudence, Abdullah bin Ibrahim Ali Al-Qadi - Master Thesis - Yarmouk University - Jordan 2010 AD.
- Tafsir Ibn Kathir, Imad al-Din Abu al-Fida Ismail bin Kathir al-Dimashqi, investigation by Mustafa al-Sayed Muhammad and his companions, (Cordoba Foundation)
- Interpretation of Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Bakr Al-Qurtubi (Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masrya 1384 AH - 1964 AD), Edition 2
- Jurisprudential conditioning of emerging facts and their jurisprudential applications, Muhammad Uthman Shabir, (Damascus: Dar Al-Qalam, 2014 AD) 2
- Al-Taqif, Muhammad Salih al-Quwizi, Research (Iraq: The Iraqi Judiciary Journal, June 1969, Issue 2).
- Refining the language, edited by Muhammad Awad Mireb, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi (Beirut: Arab Heritage Revival House 2001), Edition 1
- Parallelism in Contracts and their Contemporary Applications, Dr. Ahmed Youssef (Alexandria, University Education House, 2020 AD), ed.
- Al-Ja'alah and its Applications in Maintenance Contracts, Abd al-Sattar Abu Ghuddah, a research published in the first volume, Sharia Standards Studies, (Saudi Arabia, Dar Al-Mayman Publishing and Distribution: 2015)
- Al-Bujurami's Footnote to Explaining Al-Manhaj, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujaimi, (Egypt: Al-Halabi Press, 1369 AH - 1950 AD)
- Desouki's footnote to the great explanation, Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki, (Beirut, Dar al-Fikr, 1230 AH)
- Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, which is the explanation of Mukhtasar al-Muzni, Ali bin Muhammad bin Muhammad al-Mawardi, edited by Sheikh Ali Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Muawjid, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH -1999 AD) i 1.
- Investment services in banks and their provisions in Islamic jurisprudence, d. Yousef Al-Shubaily, (Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi, 1425 AH -2005 AD), 1st Edition.
- The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi ibn Abdin (Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD) i 2

- The Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by Zuhair al-Shawish (Beirut, Damascus, Islamic Office, 1991)
- The Great Explanation on the Board of Al-Muqnaa, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (Cairo, Arab Book House for Publishing and Distribution)
- Explanation of Muntaha Al-Iradat, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, (Alam Al-Kutub, 1993 AD)
- Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, verified by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha (Beirut: Ibn Kathir, Al-Yamamah, 1407-1987)
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Nisabouri, (Beirut: Dar Al-Jeel, Dar Al-Horizon Al-Jadeeda, d, v)
- Al-Aziz in Sharh Al-Wajeez Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i, (Dubai: Dubai International Prize for the Holy Qur'an, 1st Edition, 1437 AH - 2016 AD) Mowafak Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudama, Al-Mughni, (Beirut, Dar Ahyar Arab Heritage, 1405 AH / 1985 AD) i 1
- The royalty contract and its banking applications, d. Ahmed Sobhi Ayadi, Journal of Advanced Economic Research, University of Shahid Hama Lakhdar, Al-Wadri, Algeria. Issue 04. June 2018
- Islamic Jurisprudence and its Evidence, Islamic Jurisprudence and Its Evidence, and Heba Al-Zuhaili (Beirut: The Contemporary Thought House, 2002 AD) 4 ed.
- The Jurisprudence of Transactions, Abdel Aziz Azzam (Cairo: The International Letter Office for Printing and Computer, 1997-1998 AD)
- The Great Rules, Al-Ezz Bin Abd Al-Salam (Damascus: Dar Al-Qalam, 1421 A.H.)
- The Nurani Rules of Jurisprudence, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad Ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, d
- The Scouts of Al-Qanaa on the body of Al-Iqnaa, Mansour bin Yunis Al-Bahouti (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Dr.
- How wages are determined in traditional and new work and leasing contracts, d. Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, 1431 AH-2010 AD, 1st Edition.
- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur (Beirut: Dar Sader, 1414 AH)
- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, the Imams al-Sarkhasi, (Beirut: Dar al-Marifa, 1414 AH - 1993 AD)
- Journal of Islamic Rulings on the Madhhab of Ahmad, Ahmad al-Qari (Tihama, Jeddah, 1401 AH)
- Majmoo 'al-Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, edited by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, (Madinah, the Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH / 1995 CE)

- Al-Muhit al-Burhani, Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz al-Bukhari, edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2004 AD)
- Mukhtar As-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi, the investigation of Yusef al-Sheikh Muhammad, (Beirut: Modern Library - The Model House, Saida 1420 AH 1999 AD), 5th Edition
- The Compendium of the Egyptian Fatwas by Ibn Taymiyyah, Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Omar bin Ali al-Baali, edited by Abd al-Majid Salim - Muhammad Hamid al-Fiqi (Beirut: Muhammadiyah Sunnah Press, photographed by Dar al-Kutub al-Ilmiyya)
- Talib Oli al-Nuha, Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti, (Beirut, Islamic Office, 1415 AH - 1994 CE) i 2
- Al-Waseet Lexicon, Academy of the Arabic Language, Cairo (Cairo: Dar Al-Da`wah, d, v)

The Arabized and All-Maghrib Standard on the fatwas of the people of Ifriqiya, Andalusia and Morocco, Ahmed bin Yahya Al-Wonshrisi, who died in Fez in the year 914 AH, was published by a group of scholars.

Granting Al-Jalil, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alyish, (Beirut: Dar Al-Qakr, 1989 AD) i 1

The Talents of Al-Jalil in the Explanation of Mukhtasar Khalil, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi (Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD), 3 ed.

The Kuwaiti Encyclopedia (Kuwait: A Group of Scholars, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait 1427 A.H.)

The End of the Needy to Sharh Al-Minhaj, Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984 AD)

Anecdotes and increases, Abu Zayd al-Qayrawani by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, in 1999 CE)

❋ ❋ ❋